



جمعية التنمية الأسرية بأبها

## لائحة تنظيم العمل

جمعية التنمية الأسرية بأبها  
(إرشاد)



إعداد مكتب جدارات التميّز  
لإستشارات الإدارية

## فهرس

مقدمة	
٢	الفصل الأول : أحكام عامة ..... ١٥-١
٤	الفصل الثاني : التوظيف والاستخدام ..... ٢٨-٦
٩	الفصل الثالث : الالتحاق بالعمل ..... ٤٣-٢٩
١٥	الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف ..... ٤٨-٤٤
٢٢	الفصل الخامس : الأجر ..... ٦٢-٤٩
٢٧	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات ..... ٧٦-٦٣
٣٤	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي ..... ٨٨-٧٧
٣٩	الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان الوظيفة ..... ٩٥-٨٩
٤٣	الفصل التاسع: الإجازات والغياب عن الوظيفة ..... ١١٣-٩٦
٤٦	الفصل العاشر: التدريب والتطوير ..... ١٣٦-١١٤
٥٣	الفصل الحادي عشر: الإركاب والانتداب والبدلات ..... ١٦٢-١٣٧
٦١	الفصل الثاني عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية ..... ١٦٨-١٦٣
٧٠	الفصل الثالث عشر: إجراءات النقل ..... ١٧٢-١٦٩
٧٢	الفصل الرابع عشر: المكافآت ..... ١٧٥-١٧٣
٧٤	الفصل الخامس عشر: الإجراءات التأديبية ..... ١٧٨-١٧٦
٧٦	الفصل السادس عشر: إجراءات التظلم ..... ١٧٩
٧٩	الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة ..... ١٨٤-١٨٠
٨١	الفصل الثامن عشر: أحكام تشغيل النساء ..... ١٩٧-١٨٥
٨٤	الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية ..... ٢٠٠-١٩٨
٨٨	ملحق (١) جدول الجزاءات ..... ٩٠

## مقدمة

- وضع هذه اللائحة على أساس نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ .
- تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولبيان كل منهما على بينة من أمره عالمًا بما له وما عليه.
- تأخذ هذه اللائحة في الاعتبار الممارسات السائدة الخاصة بالموظفين وال الحاجة إلى استقطاب الموظفين المؤهلين الأكفاء والاحتفاظ بهم وإعطائهم الحافز اللازم كما يأخذ في الاعتبار الرقابة على التكاليف وال الحاجة إلى وجود إدارة عادلة متناسقة فيسائر تنظيمات الجمعية.
- يتولى من يدير الموارد البشرية بالجمعية مسؤولية وضع الإجراءات الإدارية والنماذج الضرورية لتنفيذ نظام ولوائح الموارد البشرية وبرامجها بعد موافقة مجلس الإدارة أو رئيسها .
- يخول لمجلس الإدارة أن يستثنى من أحكام اللائحة الحالات التي تعرض عليه ويرى فيها تحقيقاً لمصلحة العمل بالجمعية .

# الفصل الأول أحكام عامة

المادة رقم (١)	الفصل الأول : أحكام عامة	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
✓						

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

(أ) الجمعية: تعني جمعية التنمية الأسرية بأبها (إرشاد).

(ب) الموظف: هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية تحت إدارتها أو إشرافها – ولو كان بعيداً عن نظرها – مقابل أجراً أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.

(ج) الأجر: هو كل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام الفصل الأول من الباب السادس من نظام العمل.

(د) نظام العمل : يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٦هـ ، ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣٤ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ٦/٦/١٤٣٦هـ.

(هـ) صاحب الصلاحية : هو من تقوضه الجمعية بالصلاحية .

الفصل الأول : أحكام عامة				المادة رقم (٢)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تطبيق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٦هـ ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.				

الفصل الأول : أحكام عامة				المادة رقم (٣)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
جميع السياسات المقترحة والواردة في هذه اللائحة مستخلصة من أفضل الممارسات والتطبيقات لدى المؤسسات العاملة في المملكة العربية السعودية.				

الفصل الأول : أحكام عامة				المادة رقم (٤)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تم إعداد هذه اللائحة وفق المرجعيات التالية :				
١) وضعت هذه اللائحة وفق نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٦هـ ، ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣٤ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ٦/٦/١٤٣٦هـ.				
٢) الأنظمة واللوائح المطبقة حالياً في العمل والمعتمدة بموجب قرارات سابقة صادرة من الإدارة العليا.				

الفصل الأول : أحكام عامة				المادة رقم (٥)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تعتبر السياسات الواردة في هذه اللائحة مكملة لأحكام نظام العمل في المملكة العربية السعودية ومكملة أيضاً لكافة القرارات والقوانين في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة ، وفي حالة وجود أي اختلاف بين أحكام هذه السياسات وأحكام القوانين السارية يطبق النص الأفضل للموظف .				

الفصل الأول : أحكام عامة				المادة رقم (٦)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد

**أهداف اللائحة:** وضعت هذه اللائحة بغرض تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١) ترجمة فلسفة الجمعية وعلاقتها تجاه موظفيها إلى سياسات وإجراءات ثابتة وواضحة وتشمل:
  - التعامل بشفافية مطلقة.
  - التأكيد والإصرار على الاستقامة الشخصية.
  - ممارسة الاتصال المفتوح بين الإدارة والموظفين.
  - إدراك وتنمية العمل بروح الفريق الواحد في تنفيذ الأعمال.
  - الالتزام بالتعليم والاطلاع والتدريب وتطوير الذات وبناء قوى عاملة مؤهلة.
  - المكافأة على الأداء المميز.
  - تشجيع الإبداع وروح الابتكار.
- ٢) تحديد أهداف الموارد البشرية وأدوات تحقيق هذه الأهداف.
- ٣) وضع السياسات الثابتة الموحدة والعادلة للموارد البشرية.
- ٤) القضاء على ظاهرة الاستثناءات والتجاوزات وإعطاء المرونة الكافية لمعالجة ومراعاة خصوصية الجمعية كالبدلات والتعويضات ) دون التأثير على الهيكل العام للسياسات.
- ٥) العمل على تحقيق العدالة والشفافية المتناهية في التعامل مع الموظفين على أساس موحدة واعتبار الجميع كأبناء للجمعية والتأكيد لهم أنهم متساوون أمام النظام.
- ٦) توثيق السياسات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية من خلال توفير مجموعة السياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الجمعية وموظفيها.
- ٧) وضع المنهجية العملية الموحدة لنشاطات الموارد البشرية والتي تسمح مستقبلاً بالتطوير والتعديل وتنمية الموارد البشرية.
- ٨) توضيح وتحديد الخطوات العملية والتنفيذية التي يتوجب على الموظفين ومسؤولي الموارد البشرية اتباعها عند معالجة المواضيع الخاصة بالموارد البشرية.
- ٩) القضاء على ظاهرة الاجتهادات والتفسيرات المتعددة والمترادفة بين الموظفين والجمعية والممارسة بالموارد البشرية للموضوع الواحد.
- ١٠) تحسين عملية التواصل بين الموظفين والمسؤولين ، وتشجيع وتحفيز الموظفين لزيادة الولاء للجمعية ودفعهم لبذل المزيد من الجهد والإنتاجية.
- ١١) العمل على تأطير اللوائح التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية وتقليل التكاليف.

المادة رقم (٧)	الفصل الأول : أحكام عامة
جديد ✓	تعديل رقم ٧   الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦   آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

تسري أحكام هذه السياسات على جميع موظفي الجمعية الدائمين المثبتين منهم والذين مازوا تحت التجربة ويعتبر الموظف بمجرد تعيينه مطلعاً على كافة بنود وقرارات هذه السياسة وقبلاً بجميع ما ورد فيها من نصوص وخاصةً للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذاً لها.

المادة رقم (٨)	الفصل الأول : أحكام عامة
جديد ✓	تعديل رقم ٧   الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦   آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

يجب أن لا تتعارض أحكام هذه اللائحة وأي من تعديلاتها مع الأحكام والشروط الواردة في عقد الوظيفة وفي حال الاختلاف، يؤخذ بالشرط الأفضل للموظف.

المادة رقم (٩)	الفصل الأول : أحكام عامة
----------------	--------------------------

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦		تعديل رقم	✓	جديد
لا تخل أحكام هذه اللائحة بأية حقوق مكتسبة للموظف.						

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦		تعديل رقم	✓	جديد
للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة على أن يتم اعتمادها من صاحب الصلاحية.						

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦		تعديل رقم	✓	جديد
إن مصدر السلطات الرئيسية في هذه اللائحة هو : ١) مجلس الإدارة. صلاحيات مراجعة و اعتماد و تقسيم اللائحة والتعديلات اللاحقة						

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦		تعديل رقم	✓	جديد
اعتماد و مراجعة اللائحة يقع على عاتق الموارد البشرية ما يلي : ١) مسؤولية مراجعة اللائحة والتأكد من أن السياسات والأحكام الواردة فيها تتطابق مع الأنظمة والقوانين السارية المفعول مع وتوجهات ورغبات المسؤولين . ٢) التوصية باعتماد اللائحة. ٣) مراجعة و التوصية باعتماد التعديلات اللاحقة على اللائحة .						

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦		تعديل رقم	✓	جديد
إن السياسات الواردة في هذه اللائحة تعالج جميع المواضيع الخاصة بالعلاقة بين الجمعية والموظفين، وفي حالة وجود بعض الحالات الاستثنائية غير المشمولة في هذه اللائحة يتم معالجتها وفق الضوابط التالية : ١) بواسطة القياس على بعض السياسات الأقرب والواردة في اللائحة. ٢) القياس على بعض الحالات المشابهة السابقة. ٣) العدالة والإنصاف والشفافية.						

٤) في جميع الأحوال وعند معالجة الحالات الاستثنائية ينبغي مراعاة ما يلي :

- يراعى دائماً مراعاة أحكام نظام العمل وأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- الموازنة بين مصلحة الجمعية ومصلحة الموظف.

○ موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على المعالجة الاستثنائية المقترنة للحالة.

**الفصل الأول : أحكام عامة**

المادة رقم (١٤)

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
----------------------------	------------------	-----------------------	-----------	---	------

نُطْلَعُ الْجَمْعِيَّةُ الْمَوْظَفُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ بِهَذِهِ الْلَّائِحَةِ عَنْ إِبْرَامِ عَقْدِ الْعَمَلِ وَيَنْصُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْعَمَلِ.

**الفصل الأول : أحكام عامة**

المادة رقم (١٥)

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
----------------------------	------------------	-----------------------	-----------	---	------

التقويم المعتمد به في العمل هو التقويم الهجري.

## الفصل الثاني التوظيف

المادة رقم (١٦)	الفصل الثاني التوظيف	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يشكل الوصف الوظيفي الأساس الذي يعتمد عليه في: ١) التوظيف. ٢) تحديد المسار الوظيفي. ٣) تقويم الأداء. ٤) تخطيط التدريب والتطوير. ٥) أية أغراض وأهداف أخرى.		✓			

المادة رقم (١٧)	الفصل الثاني التوظيف	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتتم إعداد الوصف الوظيفي للجمعية وفق الضوابط الآتية:- ١) يتم إعداد الوصف الوظيفي بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي المعتمد في الجمعية وذلك لجميع الوظائف المعتمدة على الهيكل التنظيمي. ٢) تحفظ الموارد البشرية بدليل الوصف الوظيفي للوظائف ويتم تحديده باستمرار. ٣) يجب على مديرى الوحدات التنظيمية المعنية وبالتنسيق مع الموارد البشرية وضع الوصف الوظيفي لكافة الوظائف التابعة لتلك الوحدات وتحديثها بشكل مستمر وفقاً للمتغيرات والظروف. ٤) يجب تزويد الموظفين المعينين بنسخ محدثة من الوصف الوظيفي وكلما طرأ تغيير على وظائفهم. ٥) ينبغي على الرئيس المباشر تزويد الموظف المعين في وحدته التنظيمية ببطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة التي تم تعيينه فيها فور التحاقه بالعمل. ٦) في حالة استحداث وظيفة جديدة يتم وضع الوصف الوظيفي الخاص بها من قبل الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع الموارد البشرية و يتم اعتماد الوصف الوظيفي الجديد من قبل الجهة صاحبة الصلاحية.		✓			

المادة رقم (١٨)	الفصل الثاني التوظيف	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
على جميع الوحدات التنظيمية تصميم كافة وظائفها حسب المتطلبات الأساسية لهذه الوحدات و بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي المعتمد وبما يضمن التركيز على الأهداف والعمليات الرئيسية لعملها لضمان تغطية الوظائف لجميع مهام الجمعية ولضمان عدم التداخل بين تلك الوظائف.		✓			

المادة رقم (١٩)	الفصل الثاني التوظيف	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتتم إعداد خطة الاحتياجات من الموارد البشرية وفق الضوابط التالية : ١) تعتبر الموارد البشرية وبالتعاون والتنسيق مع مديرى الوحدات التنظيمية في الجمعية المسؤول الرئيسي عن تخطيط الموارد البشرية وتوفير احتياجات الجمعية من الموظفين و استقطاب الكفاءات العالية و المميزة . ٢) يتم تحضير خطة الاحتياجات من الموارد البشرية من قبل مديرى الوحدات التنظيمية وبالتنسيق مع الموارد البشرية		✓			

- خلال الفترة المحددة من الجهة المسئولة عن إعداد الميزانية .
- (٣) يتم مناقشة موازنةقوى البشرية قبل رفعها للجهة صاحبة الصلاحية والتأكيد من معقوليتها وأنها ضمن الإطار والتوجه العام ومناقشتها مع المديرين المعينين إذا لزم الأمر.
  - (٤) تراجع الجهة صاحبة الصلاحية خطة الاحتياجات من الموارد البشرية وتتبدى ملاحظاتها عليها إذا لزم الأمر ثم يتم تعديلها أو اعتمادها ضمن الميزانية.
  - (٥) يتم تعديل خطة التوظيف خلال السنة حسب احتياجات العمل بالتنسيق مع مدير الوحدة التنظيمية المختص والموارد البشرية واعتماد الجهة صاحبة الصلاحية.
  - (٦) ترافق الموارد البشرية عملية تنفيذ الخطة الموضوعة للاحتياجات من الموارد البشرية ويتحقق من الالتزام بها من قبل كافة المسؤولين بالعمل .
  - (٧) يجب أن يتم التنسيق بين الموارد البشرية والوحدة التنظيمية المعنية للوظائف الشاغرة وشغلها حسب السياسات المعتمدة في العمل.

المادة رقم	الفصل الثاني التوظيف
٢٠	<p>جديد ✓ تعديل رقم ٧</p> <p>وفقاً لأهداف المملكة الرامية لتحقيق سعودية الوظائف فإن الأفضلية في شغل الوظائف الشاغرة سُتعطى للسعوديين وفقاً ما ورد بالمادة رقم (٢١) من هذه اللائحة ، وسيتم دعمهم و تشجيعهم وتحفيزهم بناء على الجدار الفردية والمؤهلات والخبرة والجدرة التي يظهرها الموظف بالجمعية.</p>

المادة رقم	الفصل الثاني التوظيف
٢١	<p>جديد ✓ تعديل رقم ٧</p> <p>يشترط في طالب الوظيفة في الجمعية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(١) أن يكون سعودي الجنسية ويجوز استثناء استخدام غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد ٤١-٣٢ من نظام العمل .</li> <li>(٢) أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل الاستخدام .</li> <li>(٣) أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .</li> <li>(٤) أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .</li> <li>(٥) أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة هجرية للسعوديين و (٢١) عام ميلادي لمن هو غير سعودي .</li> <li>(٦) أن يكون مصرياً له بالوظيفة بالنسبة للموظف غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .</li> <li>(٧) أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من الجهة المختصة أو رد إليه اعتباره طبقاً لأنظمة وقوانين السارية المفعول .</li> <li>(٨) تعطى الأولوية عند المفاضلة بين المرشحين للمرشحين الذين تتتوفر لديهم خبرات في نفس مجال عمل الجمعية .</li> <li>(٩) أن لا يكون قد تم فصله من عمله السابق قبل الالتحاق بالجمعية بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي نهائي في جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة .</li> </ol>

- لمجلس الإدارة إعفاء الموظفين السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية، مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من نظام العمل.

الفصل الثاني التوظيف		المادة رقم (٢٢)	
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تؤكد الجمعية التزامها بالمساواة في توفير فرص العمل للمؤهلين من ذوي الاحتياجات الخاصة وفق الضوابط التالية :			
١) تعريف : الشخص ذو الاحتياجات الخاصة هو كل فرد لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه من نفس السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية.			
٢) تؤكد الجمعية بأنها ستتيح لذوي الاحتياجات الخاصة فرص عمل ذات قيمة ومعنى.			
٣) تؤكد الجمعية أن ذوي الاحتياجات الخاصة والموظفيين الآخرين متساوون في الواجبات والحقوق.			
٤) إن الاستقصاء عن المرشح من ذوي الاحتياجات الخاصة قبل التوظيف بهدف فقط إلى التحقق من قدرة المتقدم بالقيام بأعباء الوظيفة المرشح لها.			
٥) يجب إجراء الفحوصات الطبية على المتقدمين للوظائف التي تتطلب معايير بدنية معينة.			
٦) تؤكد الجمعية أن سياستها المعتمدة هي المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بموظفيها وأنها تحفظ بسجلات طبية منفصلة للموظفين، وبناءً عليه فإنه غير مصرح بالاطلاع على الحالة الصحية أو البدنية لذوي الاحتياجات الخاصة إلا للجهات ذات العلاقة والصلاحية.			
٧) توفر الجمعية التجهيزات المناسبة للموظفين من ذوى الاحتياجات الخاصة التي تساعدهم على القيام بمهامهم الوظيفية بكفاءة.			

الفصل الثاني التوظيف		المادة رقم (٢٣)	
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتـم التعيـين وفق الأولـويـات التـالـية :			
١) تكون الأولويات حسب الجنسية وفقاً للترتيب التالي:			
- المواطنين السعوديين.			
- المرشحين غير السعوديين من الأقطار العربية.			
- المرشحين غير السعوديين من الدول الأخرى.			
٢) تكون الأولويات من حيث مصدر التوظيف وفقاً للترتيب التالي:			
- شغل الوظيفة بالنقل أو الترقية من داخل العمل.			
- شغل الوظيفة بموظف سعودي.			
- شغل الوظيفة بموظف غير سعودي من الداخل.			
- شغل الوظيفة بموظف غير سعودي من الخارج.			

الفصل الثاني التوظيف		المادة رقم (٢٤)	
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتـم إعادة تعيـين الموظـين السـابـقـين للـعمل وفق الضـوابـط التـالـية :			
١) يجوز إعادة خدمات من ترك العمل بناءً على استقالته وذلك بموجب استثناء من الجهة صاحبة الصلاحية.			
٢) وجود وظيفة شاغرة.			
٣) استكمال شروط ومتطلبات الوظيفة المرشح لها.			
٤) في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد الأجر الشهري والمزايا المعطاة للموظف عن الأجر والمزايا التي كان يحصل عليها قبل انتهاء خدماته.			
٥) في جميع الأحوال لا يجوز إعادة الموظفين السابقين للعمل إذا انتهت خدماتهم للأسباب التالية:			
▪ الفصل التأديبي من العمل.			

- انتهاء الخدمة بطريقة غير ودية.

المادة رقم	(٢٥)	الفصل الثاني التوظيف
------------	------	----------------------

جديد	✓	تعديل رقم	٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	يتم اختيار الموظفين للعمل في الجمعية وفق إحدى الطرق التالية:
									١) موقع الجمعية على شبكة الإنترنت.
									٢) الإعلان عن الوظائف في وسائل الإعلان المناسبة.
									٣) التعاقد مع مكاتب التوظيف المتخصصة.
									٤) الاتصال المباشر بالجامعات لترشيح الخريجين المميزين.
									٥) الاتصالات والتوصيات والترشيحات الشخصية للموظفين الحاليين في الجمعية.
									٦) التقديم المباشر لطلبات العمل في الجمعية.

المادة رقم	(٢٦)	الفصل الثاني التوظيف
------------	------	----------------------

جديد	✓	تعديل رقم	٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	في حالة استدعاء الجمعية لأحد المرشحين لإجراء المقابلات معه بمكاتب الجمعية- سواء من داخل المملكة أو خارجها - تتحمل الجمعية المصارييف المتعلقة بسفره وإقامته وتنقلاته الداخلية - إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك . وفق الضوابط التالية :
									١) قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية من وإلى المكان الذي حضر منه المرشح.
									٢) مصاريف الضيافة والإقامة اللائقة.

المادة رقم	(٢٧)	الفصل الثاني التوظيف
------------	------	----------------------

جديد	✓	تعديل رقم	٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	تتم مقابلة المرشحين للعمل في الجمعية في الأماكن التالية :
									١) داخل المملكة : في المكان الذي تحدده في مدن المملكة العربية السعودية.
									٢) خارج المملكة : المرشحين خارج المملكة في موطنهم وفق إحدى الطرق التالية :

- بواسطة من تفويضه الجمعية.
- بواسطة مكاتب متخصصة في موطنهم.
- استخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة رقم	(٢٨)	الفصل الثاني التوظيف
------------	------	----------------------

جديد	✓	تعديل رقم	٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	يخضع جميع المرشحين للعمل في الجمعية من تم اختيارهم لإجراء المقابلات معهم للاختبارات الخطية والعملية والفنية المقررة للوظيفة وفق الضوابط التالية :
									١) يجب تأمين نفس شروط الاختبار لجميع المرشحين لشغل الوظيفة بدون أية استثناءات.

- ٢) تقوم الموارد البشرية وبالتنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية بتصحيح كافة إجابات الاختبارات الخطية وتقدير نتائج الاختبارات.
- ٣) في حالة تأرجح الاختيار بين أكثر من مرشح للوظيفة الواحدة يتم اللجوء إلى إجراء مقابلات أخرى أو اختبارات إضافية للتمكن من اختيار المرشح الأصلح وذلك على أساس من المفاضلة تحددها الوحدة التنظيمية صاحبة الوظيفة الشاغرة .
- ٤) يخضع جميع الموظفين المرشحين لشغل الوظائف في الجمعية لفحص طبي على نفقة الجمعية من الجهة الطبية المعتمدة من الجمعية وذلك لتأكيد صلاحيتهم للعمل .

## الفصل الثالث الإنفاق بالعمل

المادة رقم (٢٩) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				
جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<b>مسوّغات الاستخدام :</b> عندما يتم إبرام عقد العمل، يُشترط على الموظف تقديم المستندات والوثائق التالية: ١) دفتر العائلة أو بطاقة الأحوال المدنية إن كان سعودي الجنسية. ٢) جواز السفر وأية وثائق تكون مطلوبة بموجب نظام العمل السعودي من أجل إصدار الإقامة ورخصة الوظيفة للأجانب. ٣) إحضار أصل شهادة المؤهلات العلمية والخبرات العملية مصدقاً عليها حسب ما تطلبها الجمعية مع إرفاق عدد من النسخ لمقارنتها ، وفي حالة عدم إحضار الأصل ثُقبل صور الشهادات المصادق عليها أصولاً. ٤) عدد (٦) صور شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ سم. ٥) الشهادة الطبية التي تثبت لياقته الطبية من الجهة المحددة من قبل الجمعية. <b>- تحفظ الجمعية بهذه الوثائق في ملف خدمة الموظف.</b>				
المادة رقم (٣٠) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				
جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<b>يتم تجهيز عروض العمل للمرشحين للعمل في الجمعية وفق الضوابط التالية :</b> ١) تلتزم الجمعية بتقديم عرض عمل للمرشح للعمل يشتمل البيانات التالية : <ul style="list-style-type: none"><li>▪ المسمى الوظيفي.</li><li>▪ الدرجة الوظيفية.</li><li>▪ مكان العمل</li><li>▪ مدة سريان العقد</li><li>▪ الراتب الشهري.</li><li>▪ المزايا الأخرى التي تستحق للموظف ( السكن – المواصلات – التذاكر – الرعاية الصحية وخلاف ذلك )</li><li>▪ التاريخ المحدد للالتحاق بالعمل.</li><li>▪ الإشارة إلى أن باقي شروط ومتطلبات التوظيف تتم وفقاً للوائح المنظمة للعمل في الجمعية.</li></ul> ٢) يجب على كل مرشح يتم اختياره لشغل أية وظيفة أن يوافق خطياً على عرض العمل مع تحديد التاريخ المتوقع للالتحاق بالعمل.  ٣) لا يكون عرض العمل ملزماً للجمعية في أي من الحالات التالية : <ul style="list-style-type: none"><li>▪ أن يكون المرشح غير لائق طبياً بموجب شهادة طبية.</li><li>▪ عدم حصول المرشح على شهادة بحث الحالة الجنائية ( حسن السيرة والسلوك ) من الجهات المعنية سواء داخل الدولة أو من خارجها.</li><li>▪ عدم موافقة الجهات المعنية على إصدار تأشيرة عمل للمرشح غير السعودي للوظيفة.</li></ul> ٤) يجب على الموارد البشرية بعد إتمام الإجراءات الضرورية لمرحلة ما قبل التعيين إصدار قرار التعيين أو عقد العمل بناءً على عرض العمل الموقع من الطرفين. ٥) يجب على الموظف الذي يحصل على عرض عمل من الجمعية مباشرة العمل خلال الفترة المنصوص عليها في عرض العمل وإلا اعتبر العرض لا غياراً. ٦) يعتبر عرض العمل وخطاب التعيين مكملين لعقد العمل. ٧) يتم إعداد وإصدار عروض العمل للموظفين بواسطة الموارد البشرية وتكون عروض العمل للموظفين باستمرار موحدة الشكل والنص.				
المادة رقم (٣١) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				
جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<b>يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل يُحرر من نسختين باللغة العربية تسلم إداهماً للموظف وثُودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، ويتضمن العقد بياناً بطبيعة الوظيفة والأجر المتلقى عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة (مع مراعاة المادة ٣٧ من نظام العمل) أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويحرر العقد باللغة الإنجليزية إلى جانب اللغة العربية إذا كان الموظف من غير الناطقين باللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.</b>				

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل		المادة رقم (٣٢)	
جديد	تعديل رقم ٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
يسري مفعولها في	آخر تعديل كان في		يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويتم تحريره كما يلي :			
١) باللغة العربية للناطقين باللغة العربية.			
٢) باللغتين العربية والإنجليزية لغير الناطقين باللغة العربية.			
٣) يكون النص المكتوب باللغة العربية لعقد العمل هو المعتمد دوماً.			
٤) إذا كان المتعاقد معه لا يعرف القراءة والكتابة أو غير ملم بلغة العقد فيجب أن يتم التصديق على العقد من الجهة صاحبة الصلاحية وتوثيقه بشكل رسمي.			
٥) في جميع الأحوال وإذا لم يتم توقيع عقد عمل مع الموظف يحق له إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية.			

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل		المادة رقم (٣٣)	
جديد	تعديل رقم ٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
يسري مفعولها في	آخر تعديل كان في		يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يعتبر عقد الوظيفة سارياً ومحقاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل.			

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل		المادة رقم (٣٤)	
جديد	تعديل رقم ٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
يسري مفعولها في	آخر تعديل كان في		يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجوز للجمعية التكليف بالعمل المؤقت للإستعانة بالخبرات المتاحة بشكل مؤقت بموجب عقد بين الجمعية والطرف الآخر ويتم فيه تحديد المهمة ومدتها والتعويضات المدفوعة مقابل إنجاز المهمة.			

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل		المادة رقم (٣٥)	
جديد	تعديل رقم ٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
يسري مفعولها في	آخر تعديل كان في		يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتم التعاقد مع المرشحين للعمل في الجمعية وفق الضوابط التالية.			
١) يطلب من جميع الموظفين التوقيع على عقد عمل وذلك فور التحاقهم بالعمل و استكمال كافة متطلبات التعيين ويعتبر عرض العمل وخطاب التعيين مكملين لعقد العمل.			
٢) يتم تعيين جميع الموظفين في الجمعية على أساس الأجر الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.			
٣) يتم تحديد الأجر الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية ويتم تعديل الأجر نتيجة أي تغيير في وضع الموظف أو مسؤولياته كالترقية أو الزيادة وفقاً لجدول الرواتب المعتمد في الجمعية . لا يجوز في أي حال من الأحوال تخفيض أجر الموظف أو أي بدل من البدلات التي تم الاتفاق عليها بين الجمعية والموظف في عقد العمل، إلا إذا تم فصل الموظف من العمل ثم أعيد التعاقد معه بموجب عقد عمل جديد، وذلك وفق الضوابط المنظمة التي تضعها الجمعية لذلك.			
٤) يجب أن ينص في عقد العمل على أن الموظف قد استلم لائحة تنظيم العمل ولائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل ودليل الموظف ووافق على العمل بموجبهما.			

المادة رقم	الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل
(٣٦)	
جديد	
٧	تعديل رقم
٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجب أن تشتمل عقود العمل على البيانات الرئيسية التالية :	
١) بيانات الموظف الشخصية.	بيانات الموظف الشخصية.
٢) مسمى الوظيفة ودرجتها.	مسمى الوظيفة ودرجتها.
٣) الوحدة التنظيمية التابع لها.	الوحدة التنظيمية التابع لها.
٤) الأجر والبدلات.	الأجر والبدلات.
٥) طبيعة العقد ومدته.	طبيعة العقد ومدته.
٦) موقع العمل.	موقع العمل.
٧) ساعات العمل.	ساعات العمل.
٨) المزايا الأخرى ( بدل السكن، تذاكر سفر ، علاج طبي، ... الخ ) .	المزايا الأخرى ( بدل السكن، تذاكر سفر ، علاج طبي، ... الخ ) .
٩) مسؤولية الوظيفة والأحكام والشروط الأخرى.	مسؤولية الوظيفة والأحكام والشروط الأخرى.

المادة رقم	الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل
(٣٧)	
جديد	
٧	تعديل رقم
٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<b>الضوابط العامة لفترة التجربة</b>	
يوضع جميع الموظفين الذين يلتحقون بالعمل تحت التجربة وفق الضوابط التالية:	
١) تكون مدة فترة التجربة ( ٩٠ ) يوماً لجميع الموظفين.	تكون مدة فترة التجربة ( ٩٠ ) يوماً لجميع الموظفين.
٢) لا يدخل في احتساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني للمملكة أو الإجازات المرضية أو أيام إجازات أخرى.	لا يدخل في احتساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني للمملكة أو الإجازات المرضية أو أيام إجازات أخرى.
٣) يجوز إعفاء بعض الموظفين الجدد من فترة التجربة، وذلك بموجب قرار من الجهة صاحبة الصلاحية ولظروف يعود تقريرها لها.	يجوز إعفاء بعض الموظفين الجدد من فترة التجربة، وذلك بموجب قرار من الجهة صاحبة الصلاحية ولظروف يعود تقريرها لها.
٤) لا يجوز وضع الموظف تحت التجربة لأكثر من مرة واحدة على نفس الوظيفة ويجوز باتفاق الطرفين ( جهة العمل والموظف ) وضع الموظف تحت التجربة لمدة لا تتجاوز ( ٩٠ ) يوماً وذلك في وظيفة أو عمل آخر يختلف عن الوظيفة الأولى.	لا يجوز وضع الموظف تحت التجربة لأكثر من مرة واحدة على نفس الوظيفة ويجوز باتفاق الطرفين ( جهة العمل والموظف ) وضع الموظف تحت التجربة لمدة لا تتجاوز ( ٩٠ ) يوماً وذلك في وظيفة أو عمل آخر يختلف عن الوظيفة الأولى.
٥) بالإضافة إلى أن شرط وضع الموظف تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر منصوص عليه في عقد العمل الموقع مع الموظف إلا أنه ينبغي إعلام الموظف صراحةً من الموارد البشرية والرئيس المباشر بأنه تحت التجربة.	بالإضافة إلى أن شرط وضع الموظف تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر منصوص عليه في عقد العمل الموقع مع الموظف إلا أنه ينبغي إعلام الموظف صراحةً من الموارد البشرية والرئيس المباشر بأنه تحت التجربة.
٦) يتم احتساب فترة التجربة اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية للموظف.	يتم احتساب فترة التجربة اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية للموظف.
٧) لا يحق للموظف التمتع بإجازة سنوية خلال فترة التجربة.	لا يحق للموظف التمتع بإجازة سنوية خلال الفترة التجريبية.
٨) لا يحق للموظف الذي تنتهي خدماته خلال الفترة التجريبية لعدم صلاحيته الحصول على أي مكافأة أو تعويض.	لا يحق للموظف الذي تنتهي خدماته خلال الفترة التجريبية لعدم صلاحيته الحصول على أي مكافأة أو تعويض.
٩) في حالة تثبيت الموظف تعتبر فترة التجربة جزءاً لا يتجزأ من مدة الخدمة لأغراض احتساب مدة الإجازة السنوية المستحقة وغيرها من المستحقات.	في حالة تثبيت الموظف تعتبر فترة التجربة جزءاً لا يتجزأ من مدة الخدمة لأغراض احتساب مدة الإجازة السنوية المستحقة وغيرها من المستحقات.
١٠) وظيفة متدرب:	الغرض من الوظيفة:
دعم برامج السعودية والأخلاق والتأهيل في الجمعية من خلال توفير التدريب المقنن للكفاءات السعودية الوعاء ، وكذلك إعطاء الإدارة الفرصة الكافية للتأكد من صلاحية المرشح للوظيفة المستهدفة.	
<b>أحكام عامة:</b>	
(أ) أن يستهدف التدريب وظيفة معتمدة مستهدفة في الهيكل التنظيمي للإدارة.	أن يستهدف التدريب وظيفة معتمدة مستهدفة في الهيكل التنظيمي للإدارة.
(ب) أن يتم إعداد خطة تطوير وظيفي محددة للمتدرب.	أن يتم إعداد خطة تطوير وظيفي محددة للمتدرب.
(ج) أن لا تقل مدة التدريب عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين.	أن لا تقل مدة التدريب عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين.
(د) أن يطبق على المتدرب أحكام عقود التدريب بنجاح يحسب تارikh تعينه في الإدارة اعتباراً من بداية عقد التدريب.	أن يطبق على المتدرب أحكام عقود التدريب بنجاح يحسب تارikh تعينه في الإدارة اعتباراً من بداية عقد التدريب.
(هـ) في حالة اجتياز المتدرب فترة التدريب بنجاح يحسب تارikh تعينه في الإدارة اعتباراً من بداية عقد التدريب وتحسب بقية حقوقه على ضوء ذلك.	في حالة اجتياز المتدرب فترة التدريب بنجاح يحسب تارikh تعينه في الإدارة اعتباراً من بداية عقد التدريب وتحسب بقية حقوقه على ضوء ذلك.

- (و) لا يحق للمتدرب المطلوبة بأي حقوق أو التزامات مادية في حالة عدم اجتيازه البرنامج التدريسي المقرر له تصرف للمتدرب مكافأة شهرية طيلة فترة تدريسه تعادل راتب المرتبة والدرجة من الوظيفة المستهدفة شغله لها عند اجتيازه التدريب.
- (ح) تحتسب فترة التدريب لأغراض إعادة التقييم عند التعين.
- (ط) لا يخضع المتدرب لفترة تجربة عند إعادة تعينه.
- (ي) يجوز إيقاد المتدرب للتدريب داخل وخارج المملكة.
- (ك) يتم تقييم المتدرب من خلال التالي :
- متطلبات البرنامج التدريسي
  - من خلال الإداره المعنية والموارد البشرية.
- (ل) تطبيق جميع أحكام وواجبات الموظف المدرجة بهذه اللائحة على جميع المتدربين.
- (م) في حالة انتداب المتدرب يصرف له البدل المقرر للوظيفة المستهدفة عند التثبيت.

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				المادة رقم (٣٨)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يتمن انتهاء العقود وتتجديدها وفق الضوابط التالية :				
١) ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدة المحددة في العقد، وذلك في حالة إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل شهر من انتهاء مدة (مراجعة فترة الإنذار)، فإذا استمر الطرفان بعد ذلك في تنفيذه اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة				
٢) يتم تجديد عقد العمل بموافقة طرفيه وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد المبرم بين الطرفين ويعتبر التجديد ساري المفعول في اليوم التالي لانتهاء مدة العقد الجاري.				
٣) في العقود غير محددة المدة لكل من طرفي العقد الحق في فسخه بناءً على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.				

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				المادة رقم (٣٩)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
إذا ظهر بعد التعين أن بعض البيانات أو مسوغات التعيين التي قدمها الموظف غير صحيحه أو مزورة كان للجمعية حق فسخ العقد فوراً دون سبق إعلام الموظف وبدون حقوق وفقاً لأحكام نظام العمل.				

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				المادة رقم (٤٠)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة، وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.				

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				المادة رقم (٤١)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يتوجب على الموارد البشرية التوجيه و التعميم بالإبلاغ عن التغيير في البيانات الشخصية على جميع الموظفين بالجمعية بشكل دوري في بداية كل عام.				

الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل				المادة رقم (٤٢)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد

يتوجب على الموظف إبلاغ الموارد البشرية بأي تغييرات تطرأ على بياناته الشخصية خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير وبصفة خاصة بالنسبة للمواضيع التالية:

- ١) تغيير محل الإقامة العادي وال دائم.
- ٢) تغيير رقم الهاتف أو الجوال أو البريد الإلكتروني.
- ٣) تغيير الحالة الاجتماعية مثل الزواج أو الطلاق أو الإنجاب وخلافه.
- ٤) تغيير الجنسية أو اكتساب جنسية جديدة.

المادة رقم (٤٣) الفصل الثالث : الإلتحاق بالعمل	
جديد	٧ تعديل رقم

محفوظات ملف الموظف .

يجب أن يشتمل ملف الموظف على البيانات التالية :

- ١) عرض العمل.
- ٢) عقد العمل.
- ٣) نسخة عن المؤهلات والدورات التدريبية التي حضرها.
- ٤) نسخة عن شهادة الخبرات العملية.
- ٥) صورة من بطاقة الأحوال المدنية للموظفين السعوديين.
- ٦) صورة من جواز السفر، والإقامة شاملة المرافقين بالنسبة للموظفين غير السعوديين.
- ٧) الوضع الصحي (الأمراض المزمنة، العاهات،.. الخ ) والأمراض المكتسبة .
- ٨) تقييم الأداء السنوي.
- ٩) الوصف الوظيفي.
- ١٠) المكافآت.
- ١١) الجزاءات.
- ١٢) الترقىات والزيادات.
- ١٣) خطابات الشكر والتقدير.
- ١٤) العنوان الدائم للموظف.
- ١٥) عنوان ذو صلة للموظف للاتصال به في الحالات الاضطرارية فقط .
- ١٦) أية بيانات أخرى.

# الفصل الرابع واجبات الجمعية وواجبات الموظف

واجبات الجمعية:

المادة رقم	(٤٤)	الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تلزم الجمعية تجاه موظفيها بمعاملتهم وفق الضوابط والقواعد التالية:		
١) معاملة الموظفين المعاملة اللائقة والتي تبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم.		
٢) الامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم أو جنسياتهم.		
٣) إعطاء الموظفين في الجمعية الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في نظام العمل.		
٤) الامتناع عن تشغيل موظفيها سخرة وعدم احتجاز أي جزء من أجورهم دون سند قانوني.		
٥) دفع أجور ومستحقات الموظفين لديها والمحددة في عقود العمل الموقعة معهم وحسب الأنظمة والسياسات المنظمة لها.		
٦) دفع أجر الموظف إذا لم يتمكن من أداء عمله بسبب يعود للجمعية.		
٧) تأمين المزايا العينية الأخرى التي تكفلها لهم الأنظمة الداخلية للجمعية ونظام العمل والأنظمة الأخرى.		
٨) توفير الوسائل اللازمة للمحافظة على صحة وسلامة الموظفين في أماكن العمل وتوفير الإسعافات والرعاية الطبية اللازمة.		
٩) أن تعد لكل موظف ملفاً طبياً يحفظ فيه بالتاريخ الطبي للموظف.		
١٠) تشديد المراقبة لعدم دخول أي مادة محرمة شرعاً ( أيًّا كان نوعها مادية أو إعلامية.. أو خلاف ذلك ) إلى أماكن العمل، ومن وجدت لديه أو تعاطاها تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية العقوبات الإدارية الرادعة.		
١١) استخراج رخص العمل والإقامة النظامية وخلافها لموظفيها غير السعوديين لتأمين إقاماتهم النظامية في المملكة العربية السعودية وفق الأنظمة المرعية في المملكة.		
١٢) إصدار بطاقة هويةتعريف للموظف موقعة ومحتوة بخاتم الجمعية.		

المادة رقم	(٤٥)	الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتم إصدار كروت التعريف بالعمل والوظيفة وفق الضوابط التالية :		
١) تصرف كروت التعريف للفئات التالية :		
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ موظفي الإدارة العليا.</li> <li>▪ موظفي الإدارة الوسطى.</li> <li>▪ الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم التعامل مع الجهات الخارجية.</li> </ul>		
٢) يراعى في كروت التعريف ما يلي:		
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أن تكون موحدة للجميع.</li> <li>▪ أن تُثْبِرَ اسم الجمعية وشعارها أكثر من اسم الموظف.</li> <li>▪ أن يكون التصميم مهنياً من حيث :</li> </ul>		

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ حجم الكرت و نوعيته .</li> <li>▪ طريقة التصميم و عرض البيانات .</li> <li>▪ الألوان و نوعية الخط المستخدم .</li> <li>▪ استخدام اللغتين العربية والإنجليزية كما يلي :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الوجه الأمامي باللغة العربية</li> <li>▪ الوجه الخلفي باللغة الإنجليزية .</li> </ul> <li>▪ أن يحتوي الكرت البيانات الأساسية للجمعية ( العنوان والهاتف والفاكس وخلاف ذلك ) .</li> </ul> <p>(٣) لا تصرف كروت التعريف خلال فترة التجربة .</p> <p>(٤) يجب أن يوقع الموظف تعهد بعدم إساءة استخدام الكروت .</p> <p>(٥) تطبع الكمية التي تتناسب مع طبيعة عمل الموظف والتي يعود تقديرها للجهة المختصة .</p>
--

**واجبات الموظف :**

المادة رقم (٤٦)	الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف
جديد ✓	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦ آخر تعديل كان في الإصدار الأول في ٢٠١٦ تعديل رقم

<p><b>يجب على الموظف:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) الترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة سواءً كان ذلك في مكان العملاء أو خارجه .</li> <li>٢) مراعاة الأدب واللباقة في تصرفاته مع زملاءه في الوظيفة ومع الوظيفة والمرابعين .</li> <li>٣) تخصيص وقت الوظيفة ل القيام بمهام وواجبات وظيفته .</li> <li>٤) اتباع وتنفيذ أوامر وتعليمات رؤسائه بأمانة ودقة ضمن النظم واللوائح الصادرة عن الجمعية .</li> <li>٥) الحفاظ على المعدات والأجهزة والآلات والعدد التابعة للجمعية وعدم استخدامها في غير أعمال الجمعية .</li> <li>٦) استعمال المعدات والأجهزة والآلات والعدد التابعة للجمعية بشكل سليم وعدم التسبب بأية أضرار قد تنتج عن سوء الاستخدام أو الإهمال .</li> <li>٧) تقديم العون والمساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان الوظيفة أو الأشخاص دون أن يشترط أجرًا إضافياً لذلك .</li> <li>٨) الخضوع لفحوص الطبية التي يطلب منه إجراؤها طبقاً لسياسات الجمعية .</li> </ol>
---

المادة رقم (٤٧)	الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف
جديد ✓	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦ آخر تعديل كان في الإصدار الأول في ٢٠١٦ تعديل رقم

<p><b>يجب على الموظف أن يتتجنب ما يلي بشكل خاص:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) أن يسيء استعمال السلطة الممنوحة له من قبل الجمعية .</li> <li>٢) أن يستغل نفوذه وذلك بتدخله بعمل الآخرين خارج الصلاحية الممنوحة له .</li> <li>٣) أن يقبل الهدايا والإكراميات أو الرشوة سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .</li> <li>٤) أن يفضي أسرار الوظيفة للغير حتى بعد تركه وظيفته .</li> <li>٥) أن يجمع بين وظيفته في الجمعية وأية وظيفة أخرى و يستثنى من ذلك المتطوعين و المتعاونين .</li> <li>٦) أن يستغل مرؤوسه لتأدية خدمات شخصية خاصة .</li> <li>٧) أن يحتفظ لنفسه بمستندات ووثائق الوظيفة أو صور منها .</li> <li>٨) أن يدللي بأية تصريحات لوسائل الإعلام أو يلقي محاضرات أو يكتب مقالات تتعلق بالجمعية بدون موافقة مسبقة من الجهة ذات الصلاحية بالجمعية .</li> <li>٩) أن يزاول أي عمل أو نشاط خارج عمله تجاريًّا كان أو غيره قد ينبع عنه تعارضًا بين واجباته في الجمعية وبين هذا الوظيفة أو النشاط .</li> </ol>
---

المادة رقم (٤٨)	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الفصل الرابع : واجبات الجمعية وواجبات الموظف
الضوابط العامة للمحظورات						
يحظر على الموظف - في نطاق المحظورات - القيام بالأعمال التالية :						
١) استخدام منصبه وصلاحياته في الجمعية للحصول على مكافأة شخصية أو الحصول على وعد أو هدية لنفسه أو لغيره، بقصد أداء عمل أو الامتناع عن عمل بغرض تسهيل مهمة الغير لدى الجمعية.						
٢) أن يوصي أو يتوسط لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يخل بواجباته الوظيفية.						
٣) أن يستعمل نفوذه الحقيقي لمحاولة الحصول من أية سلطة بالجمعية على عمل أو قرار أو التزام أو اتفاق توريد أو خدمة أو للحصول على مزاية من أي نوع له أو لغيره تكون مخالفة لأنظمة الجمعية.						
٤) أن يستخدم القوة أو العنف أو التهديد ضد أي موظف آخر لإجباره على قضاء أمر غير مشروع أو لحمله على عدم القيام بعمل من الأعمال المكلف بها.						
٥) تقديم تقارير غير حقيقة عن عمله بغرض تحقيق مكافأة شخصية.						
٦) الانقطاع عن العمل بدون إذن مسبق، أو التأخر عن العودة إلى العمل بعد انتهاء مدة الإجازة المصرح له بها.						
٧) الدخول إلى أي مكتب في الجمعية غير مكتبه إلا بحضور الموظف شاغل المكتب فقط.						
٨) قراءة الجرائد والمجلات وتناول الطعام أو النوم خلال ساعات العمل.						
٩) الحضور إلى مكان العمل خارج أوقات الدوام، ما لم يكن لديه تصريح خطي بذلك.						
١٠) الإحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل، أو الإحتفاظ بصورة من أي ورقة خاصة بالعمل والتي ينبغي أن تظل سرية بطبعتها أو بمقتضى التعليمات.						
١١) نقل مستندات أو سجلات خاصة بالجمعية للأخرين دون إذن من الرئيس المختص.						
١٢) استخدام القرطاسية والأوراق والمطبوعات والأجهزة والأدوات لأغراض خاصة أو لغير الأغراض المخصصة لها.						
١٣) الإطلاع على المستندات والأوراق والسجلات التي ليست من شأنه و اختصاصه.						
١٤) الإحتفاظ بحيازته الشخصية بأي مستندات تخص الجمعية أو بنسخ منها، أو إطلاع أي كان من خارج الجمعية عليها دون إذن من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.						
١٥) نقل أي معلومات عن معاملات أو سياسات الجمعية للجهات الخارجية أيًا كان نوعها.						
١٦) توزيع منشورات أو جمع توقيعات داخل الجمعية إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.						
١٧) جمع أي أموال داخل الجمعية لمصلحة أي شخص أو هيئة إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.						
١٨) أن يفضي بأي تصريح أو بيان من أي نوع كان عن أعمال وظيفته أو عن الجمعية أو موظفيها عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر والإعلام إلا بإذن كتابي من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.						
١٩) تعاطي المسكرات أو المخدرات أو القمار بأي شكل من الأشكال.						
٢٠) التدخل في المناقشات الدينية أو السياسية خلال الدوام الرسمي أو في مكان الجمعية.						
٢١) التصرف بطريقة تسيء إلى التقاليد والأعراف المرعية في المملكة.						

## الفصل الخامس الأجور

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٤٩)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تهدف الجمعية إلى تطبيق جدول رواتب ومجموعة من المزايا تعطى للموظفين تحقق العدالة والمساواة بين الموظفين ، فالراتب والمزايا المنوحة للموظف في مفهوم وفلسفة الجمعية يفترض أن تعكس درجة المسؤولية والكفاءة والتأهيل العلمي والعملي للموظف وبما يؤهله للقيام بواجباته الوظيفية على أكمل وجه وكما تتوقعها الجمعية.				

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٠)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تهدف الجمعية إلى تسكين الموظفين على جدول واضح وثابت للدرجات الوظيفية، وتحفيزهم والمحافظة عليهم، ووفق الضوابط التالية :				
١) تعتبر الموارد البشرية هي المسؤولة عن تقييم أي تعديل في جدول الرواتب والدرجات، حسب الحاجة التنظيمية لذلك، وبناءً على دراسات إحصائية لسوق المحلي واعتماد صاحب الصلاحية.				
٢) جدول الرواتب والدرجات المعتمد هو الذي يعتد به في تحديد الدرجة الوظيفية للموظف وراتبه.				
٣) الأصل في تحديد الراتب للموظف عند الالتحاق بخدمة الجمعية أن لا يقل عن الحد الأدنى لراتب درجته الوظيفية إلا في حالات تنظيمية خاصة مثل: عدم اكتمال مستوى الجدارة المطلوبة للوظيفة أو التدريب... وخلافه .				
٤) لا يجوز أن يزيد راتب موظف عن آخر مرتبوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها.				
٥) لا يجوز أن يكون هناك اختلاف بين الدرجة الوظيفية للموظف وبين درجة الوظيفة التي يشغلها إلا في حالات تنظيمية خاصة مثل: توظيف مرشح لوظيفة على أن يتم تعديل درجته لتتطابق مع درجة وظيفته حين إكماله الفترة التجريبية، أو تبني الجمعية لمشروع إعادة هيكلة شاملة على أن يتم تعديل درجات الموظفين المتأثرين تدريجياً وبشكل سنوي أو وفق نظام التدرج.				
٦) يتم تغيير جدول الرواتب والدرجات بعد إجراء مسح لمستويات الأجر في سوق العمل كل ( ٥ ) سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن الاستعانة بدور الخبرة المتخصصة في هذا المجال حسب إمكانيات الجمعية				

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥١)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

- تحرص الجمعية على تعيين المرشح للعمل فيها براتب يتناسب مع مؤهلاته وكفاءاته في حدود ما هو محدد في درجة الوظيفة التي سيشغلها وفق الضوابط التالية:
- ١) يفترض في المرشح للوظيفة أن يكون مؤهلاً لشغلها، وأن يخصص له عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المرشح عليها (على أقل تقدير) كراتب أساسى.
  - ٢) يجوز للجمعية تخصيص أقل من أول مربوط الدرجة كراتب أساسى للمرشح في حالات معينة منها:
    - وجود موظفين على نفس الوظيفة المعنية ورواتبهم مازالت على أول المربوط ويخشى من عدم المساواة بين الموظفين.
    - إذا اعتقدت الجمعية أن المرشح مناسب من حيث مستوى الجدار المطلوبة للوظيفة، وتأمل في إخضاع الموظف للتجربة العملية للتأكد من مناسبته.
  - ٣) يجوز للجمعية تخصيص أعلى من أول مربوط الدرجة كراتب أساسى للمرشح في حالات معينة منها:
    - إذا كان المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة نادر ويصعب إيجاد مرشح مناسب.
    - إذا تغيرت قيمة الوظيفة بالسوق إيجاباً ولم يساعد سلم الرواتب على اجتذاب المرشح.
    - إذا كان تأهيل المرشح أعلى من المستوى المطلوب للوظيفة - فقط الوظائف القيادية، والمتخصصة، والفنية المتقدمة - وترغب الجمعية في الاستفادة من خبراته، على أن يتم تحديد الزيادة وفق الأحكام التالية:
      - (أ) ١٠ % زيادة عن أول المربوط لكل درجة علمية حاصل عليها المرشح.
      - (ب) ١٠ % زيادة عن أول المربوط إذا كان المرشح حاصل على ترخيص لمزاولة مهنه لها علاقة مباشرة بالوظيفة المعين عليها.
  - (ج) ٢٠ % زيادة عن أول المربوط إذا تضاعفت إجمالي طول الخبرة العملية للمرشح عن تلك المطلوبة للوظيفة.
  - (د) يجوز زيادة راتب المرشح عن أول مربوط الدرجة بقدر ما ورد في أحد الأحكام السابقة أو أكثر.
  - (هـ) إذا لم يوافق المرشح بعد ذلك على الراتب الذي خصص له، فيمكن للجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية اتخاذ القرار المناسب.

المادة رقم (٥٢)	الفصل الخامس : الأجر					
جديد ✓	تعديل رقم	٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	الراتب الأساسي (الراتب) هو كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله بما في ذلك أية زيادات أو علاوات تقررها الجمعية وفق جدول الرواتب والدرجات المعتمد.

المادة رقم (٥٣)	الفصل الخامس : الأجر					
جديد ✓	تعديل رقم	٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يتم تعديل الأجر الشهري للموظف وفق الضوابط التالية:
(١) لا يعتبر تعديل الراتب حق مكتسب للموظف يحصل عليه بشكل دوري كل عام ، كما أنه لا يرتبط بتاريخ معين.						
(٢) لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يتجاوز الراتب الأساسي للموظف بعد تعديل الراتب أعلى مربوط درجته الوظيفية.						
(٣) يعتبر التعديل (الزيادة في الراتب) على الراتب ساري المفعول من تاريخ اعتماده ما لم ينص على خلاف ذلك في قرار التعديل.						

٤) يؤجل البنت في تعديل راتب الموظف المعني لمدة (٦) شهور إذا وجه له خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التعديل ما يلي :

- إنذار واحد تكون عقوبته حسم من راتبه بمقدار أجر خمسة أيام فأكثر.
- إنذاران تكون عقوبة كل واحد منهما حسم من راتبه بمقدار أجر أقل من خمسة أيام.

٥) يؤجل البنت في تعديل راتب الموظف المعني لمدة سنة إذا تجاوز غيابه خلال عام كامل ما يلي :

- خمسة أيام منفصلة بدون عذر.
- إذا بلغ مجموع ساعات تأخره عن الحضور عشرون ساعة وذلك بدون عذر مقبول.

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٤)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يتم الدفع لجميع موظفي الجمعية على أساس شهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد العمل				

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٥)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تدفع الجمعية لموظفيها أجورهم وجميع المبالغ المستحقة لهم، وذلك خلال ساعات الوظيفة الرسمية وفي مكان الوظيفة وفقاً للأحكام التالية:				
١) تدفع أجور الموظف مرة كل شهر في الوقت المعلن عنه لذلك الغرض. ويجوز إيداع أجوره مباشرة في حسابه البنكي.				
٢) تدفع الجمعية كافة أجور ومستحقات الموظف الذي ينهي خدمته فوراً.				
٣) تدفع الجمعية أجور وكافة المستحقات النظامية للموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك الوظيفة.				
٤) إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية، يتم الدفع في يوم الوظيفة السابق.				

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٦)
تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يتم صرف الأجر للموظفين وفق الضوابط التالية:				
١) تعتبر الموارد البشرية هي الجهة المسؤولة عن إعداد مسیرات الرواتب بما فيها الحسومات والزيادات والعمل الإضافي.				
٢) يجب أن يتم إعداد مسیرات الرواتب قبل نهاية كل شهر بفترة كافية لا تقل عن عشرة أيام.				
٣) يتم صرف الأجر في يوم ٢٥ من الشهر الهجري.				
٤) إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الجمعة أو يوم عطلة رسمية يتم الصرف في يوم العمل السابق له ، و إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم السبت يتم الصرف في يوم العمل التالي له .				
٥) تدفع أجور الموظفين بالجمعية بالريال السعودي في مكان العمل وخلال ساعات العمل ويتم دفعها بإحدى الطرق التالية:				
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التحويل لحسابات الموظفين في البنوك.</li> <li>▪ شيكات بنكية.</li> </ul>				

▪ نقداً.

- ٦) يتوجب على الموظف الذي يتم تعيينه بالجمعية فتح حساب في أحد البنوك التي يختارها حتى يتسعى للجمعية تحويل الأجر الشهري أو أية حقوق أخرى لحسابه، ويعتبر إشعار تحويل أجر الموظف إلى حساب الموظف في البنك كسد استلام.
- ٧) يبدأ سريان أجر الموظف الجديد الملحق بخدمة الجمعية من تاريخ المباشرة الفعلية.
- ٨) في حالة التحاق الموظف بالعمل بعد بداية الشهر أو في حالة انتهاء خدمته قبل نهاية الشهر يستحق الموظف أجرة عن الأيام بنسبة ما قضاها منها في العمل.
- ٩) يبدأ سريان أجر الموظف العائد من الإجازة (أياً كان نوع الإجازة ومدتها) اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل بعد العودة من الإجازة.
- ١٠) للموظف الحق بتوكيل من يشاء لاستلام أجره وذلك بموجب توكيل رسمي تعتمده الجمعية.

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٧)	
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
يخضع أي حسم من أجر الموظف لأحكام المواد (٩٢) و (٩٣) و (٩٤) من نظام العمل .					

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٨)	
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الموظف دون موافقة خطية منه، لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية :					
(١) استرداد السلف أو ما دفع إليه زيادة عن حقه بشرط لا يزيد ما يحسم من الموظف عن ١٠٪ من الأجر الشهري.					
(٢) الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية وأي اشتراكات أخرى مستحقة على الموظف ومقررة نظاماً.					
(٣) اشتراكات الموظف في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.					
(٤) أقساط أي مشروع تقوم به الجمعية لبناء المساكن بقصد تمليكها للموظفين أو أي مزية أخرى.					
(٥) الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي ارتكبها وكذلك المبالغ التي تقطع منه مقابل ما اتلفه.					
(٦) استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على الأقل ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للموظف ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك ، ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.					

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٥٩)	
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
لا يجوز - في جميع الاحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الموظف المستحق، ما لم يثبت لدى مكتب العمل إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديه حاجة الموظف إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى الموظف أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر.					

الفصل الخامس : الأجر				المادة رقم (٦٠)	
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
يوقف سريان أجر الموظف الذي تنتهي خدماته في الجمعية حسب الجدول التالي :					
(١) انتهاء عقد العمل المحدد المدة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العقد أو الانقطاع عن العمل أيهما أقرب.					
(٢) انتهاء العقد بسبب الاستقالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء فترة الإنذار أو الانقطاع عن العمل أيهما أقرب.					
(٣) انتهاء العقد بسبب عدم اللياقة الصحية اعتباراً من اليوم التالي لقرار إنهاء الخدمة.					

- ٤) انتهاء العقد بسبب الفصل بموجب المادة (٨٠) من نظام العمل اعتباراً من اليوم التالي لفسخ العقد
- ٥) انتهاء العقد بسبب الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل اعتباراً من تاريخ الانقطاع
- ٦) انتهاء العقد بسبب الفصل التأديبي نتيجة ارتكاب مخالفة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الفصل أو الإيقاف عن العمل أيهما أقرب
- ٧) انتهاء العقد بسبب الوفاة اعتباراً من اليوم الأول من بداية الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

المادة رقم	الفصل الخامس : الأجر								
٦١	<table border="1"> <tr> <td>جديد</td> <td>✓</td> <td>تعديل رقم</td> <td>آخر تعديل كان في ٢٠١٦</td> <td>يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦</td> <td>الإصدار الأول في ٢٠١٦</td> <td>آخر تعديل كان في</td> <td>يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦</td> </tr> </table> <p>في جميع الأحوال يوقف صرف الأجر الشهري وأية مستحقات أخرى (المواصلات - السكن - الإجازات وغيرها) للموظف في الحالات التالية : الذي تنتهي خدماته من الجمعية - سواء بالإقالة أو الاستقالة .</p>	جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦		

المادة رقم	الفصل الخامس : الأجر								
٦٢	<table border="1"> <tr> <td>جديد</td> <td>✓</td> <td>تعديل رقم</td> <td>آخر تعديل كان في ٢٠١٦</td> <td>يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦</td> <td>الإصدار الأول في ٢٠١٦</td> <td>آخر تعديل كان في</td> <td>يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦</td> </tr> </table> <p>عندما يصاب الموظف بمشكلة صحية قد تؤثر تأثيراً عكسيّاً على أداء العمل فإنّ القيود الطبية قد تكون ضرورية. وبناءً على التوصية الطبية يجب على الرئيس المباشر للموظف وممثل الموارد البشرية تحديد الإجراء الذي يجب اتخاذُه . وتتضمن البديل الاستمرار في أداء واجبات العمل العادية ، وبعض قيود العمل المختلفة، أو النقل إلى وظيفة أخرى أكثر ملائمة أو منح إجازة بسبب العجز أو إنهاء للخدمة أو الإحالة إلى التقاعد. ويستشار الموظف خلال هذه الإجراءات ويتم اعتماد التوصية بالإجراء الذي يتخذ من صاحب الصلاحية في التعين.</p>	جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦		

## الفصل السادس التقارير وزيادة الجدارة والترقيات

التقارير

المادة رقم	(٦٣)	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع الموظفين تتضمن العناصر التالية :		
(١) المقدرة على الوظيفة ودرجة إتقانه الجداره . (٢) سلوك الموظف ومدى تعاونه مع رئسائه وزملائه وعملاء الجمعية. (٣) المواظبة . (٤) مدى تقيد الموظف بتعليمات الجمعية . (٥) آية عناصر أخرى ترى الجمعية وضعها لقياس أداء الموظفين .		

المادة رقم	(٦٤)	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) .		

المادة رقم	(٦٥)	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يقيم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات الآتية أو آية تقارير مساويه لها : (٥) ممتاز (٤) جيد جداً (٣) جيد (٢) مرضي (١) يحتاج إلى تطوير .		

المادة رقم	(٦٦)	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .		
زيادة الجداره :		

المادة رقم	(٦٧)	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
(١) زيادة الجداره هي الزيادة التي تضاف إلى الاجر الإساسي للموظف تقديراً لادائه . (٢) يتم مراجعة أداء الموظف بشكل دوري لتحديد فئة أدائه وأهليته لزيادة الجداره وتقرير ما يستحقه منها . (٣) يجوز منح الموظف زيادة جداره تتفاوت في نسبتها اعتماداً على أدائه وفقاً لقواعد التي تضعها الجمعية لهذا الغرض . (٤) لا يستحق الموظف زيادة جداره إذا كانت مقداره تقل عن تقدير مرضي (٢) أو وصل راتبه الحد الأعلى لمربوط الدرجة المصنف عليها .		

الترقيات :

السياسات العامة للترقيات

المادة رقم	(٦٨)	الفصل السادس : التقارير وزيادة الجداره والترقيات
جديد	✓	تعديل رقم
الإصدار الأول في	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

يقصد بالترقية بأنها التغيير في الدرجة الوظيفية والأجر الشهري للموظف المعنى بهدف شغل وظيفة شاغرة، ويقصد بالوظيفة الشاغرة بأنها الوظيفة المعتمدة ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية ولكنها ليست مشغولة.

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٦٩)	
تعديل رقم	تعديل كان في	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تتبع الجمعية سياسة إعطاء الأولوية لشغل الوظائف الشاغرة عن طريق ترقية الموظفين من خلال مساراتهم الوظيفية المعتمدة بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الملائمة عند الترقية.					

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧٠)	
تعديل رقم	تعديل كان في	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يقوم مدير الوحدات التنظيمية بعد استكمال تقييم أداء الموظفين السنوي بإرسال قوائم المرشحين للترقيات للعام المقبل إلى الموارد البشرية لمناقشتها وتضمينها في خطة وموازنة القوى العاملة.					

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧١)	
تعديل رقم	تعديل كان في	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تعزيزاً لمبدأ المحاسبة والمسؤولية يجب على الموارد البشرية في الجمعية التأكد من استيفاء الموظف المرشح للترقية لكافة متطلبات الوظيفة قبل رفعها للجهة صاحبة الصلاحية.					

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧٢)	
تعديل رقم	تعديل كان في	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
يكون الموظف مؤهلاً للترقية إذا تم تلبية الشروط التالية: ١) وجود الوظيفة الشاغرة وتكون الموافقة قد أعطيت لشغلها. ٢) أن يكون الموظف المختار مؤهلاً للقيام بمتطلبات الوظيفة. ٣) يجب أن يكون اختيار الموظف بعد الأخذ بالاعتبار جميع المرشحين الآخرين. ٤) يجب الأخذ بالاعتبار تقييم أداء عمل الموظف والتوصيات المقدمة من رئيسه المباشر. ٥) الموافقة على الترقية من قبل صاحب الصلاحية ذات الصلاحية في الجمعية.					

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧٣)	
تعديل رقم	تعديل كان في	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد
تتم الترقيات في الجمعية وفق الضوابط التالية: ١) يجب أن لا تتجاوز الترقية أكثر من درجتين في المرة الواحدة. ٢) لا يجوز ترقية الموظف أكثر من مرة خلال السنة المالية الواحدة. ٣) أن يخلو سجل الموظف من أي قرار أو مخالفة تقضي بحرمانه من الترقية. ٤) لا تُسقط الترقية حق الموظف في التمتع بتعديل في الراتب خلال نفس العام الذي تمت ترقيته فيه.					

- ٥) لا ترتبط الترقية بموعد تجديد عقد الموظف.
- ٦) يمنح الموظف الذي يتم ترقيته للدرجة والوظيفة الأعلى جميع مزايا الوظيفة التي تمت ترقيته إليها اعتباراً من تاريخ الترقية.

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧٤)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تمنح العلاوات السنوية وفق الضوابط التالية :				
١) إقراراً مبدأً منح العلاوات السنوية من قبل الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.				
٢) أن يسمح المركز المالي للجمعية.				
٣) تمنح العلاوات السنوية حسب تقارير الأداء.				
٤) يشترط لمنح العلاوة السنوية أن يكون الموظف قد مضى على التحاقه بالجمعية (٦) ستة شهور على الأقل.				

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧٥)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يحق للجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية وبناءً على التوصيات المقدمة لها من مديرى الوحدات التنظيمية منح علاوة استثنائية تشجيعية لبعض الموظفين وفق الشروط التالية:				
١) الموظفين الذين يحصلون على تقدير عام ممتاز.				
٢) الموظفين الذين قدموا خدمات وأعمال مميزة للجمعية.				
٣) لا يخل حصول الموظف على علاوة استثنائية بحقه في العلاوة السنوية إذا استوفى شروطها.				

الفصل السادس : التقارير وزيادة الجدارة والترقيات				المادة رقم (٧٦)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تحفيز الأداء المتميز :				
إضافة للعلاوة الاستثنائية يصرف للموظف السعودي المتميز راتب شهر أساسى كحد أدنى وراتب شهرين أساسيين كحد أعلى وذلك لتميزه في عمله وتقدير الجهود وفق الضوابط التالية :				
١) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في خدمة الجمعية على الأقل.				
٢) أن يتمتع بسيرة حسنة ومميزة على مستوى الجمعية.				
٣) حصوله على تقدير ممتاز في تقويم الأداء الوظيفي خلال السنتين الأخيرتين.				
٤) أن يدعم ترشيح الموظف بما يبرر ذلك.				
٥) أن يقدم إنجازات ملموسة ومميزة على مستوى الجمعية.				
٦) ترفع أسماء المرشحين ليتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة .				

## الفصل السابع

# أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي					المادة رقم	(٧٧)	
					تعديل رقم	✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦			تعديل رقم	✓	جديد
ينبغي على جميع الموظفين أداء المهام الموكلة إليهم في أماكن عملهم خلال الساعات ( صباحاً أو مساءً ) والأيام الرسمية التي تحددها الجمعية.							
أيام الوظيفة :							
الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي					المادة رقم	(٧٨)	
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦			تعديل رقم	✓	جديد
تكون أيام الوظيفة خمسة أيام في الأسبوع وتكون فترة الراحة الأسبوعية لجميع موظفي الجمعية يومي الجمعة والسبت بأجر كامل .							
ساعات العمل :							
الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي					المادة رقم	(٧٩)	
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦			تعديل رقم	✓	جديد
تكون ساعات العمل ثمان (٨) ساعات يومية في أيام العمل العادية وست (٦) ساعات عمل يومية في شهر رمضان .							
الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي					المادة رقم	(٨٠)	
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦			تعديل رقم	✓	جديد
يحق للجمعية عدم الالتزام بساعات العمل المحددة سابقاً والعطلة الأسبوعية ( ٤٠ ) ساعة في الأسبوع - يوم الجمعة و السبت ) وبشرط أن لا تزيد عن ( ٦٠ ) ساعة في الأسبوع وبمعدل ( ١٠ ) ساعات في اليوم كحد أقصى .							
الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي					المادة رقم	(٨١)	
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦			تعديل رقم	✓	جديد
تقوم الموارد البشرية بشكل دائم ومستمر بعمل الدراسات و المسوحات الميدانية والمراقبة المستمرة لتكليف العمل الإضافي ومقارنتها بالجمعيات الأخرى بغضون عدم التوسيع في تكاليف العمل الإضافي والعمل على إدارته بشكل مهني ومحقق لغرض الذي أنشأ من أجله .							

## العمل الإضافي :

الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي					المادة رقم	(٨٢)	
					تعديل رقم	✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦			تعديل رقم	✓	جديد
مع مراعاة حكم المادة (١٠٨) من نظام العمل، يتم دفع بدل عمل إضافي للموظفين من هم في درجات معينة لقاء ساعات عمل قاما بها زيادة عن العدد الأقصى للساعات المحددة بموجب ساعات العمل والمدرجة طبقاً للمادة (٧٩).							

أعلاه.

المادة رقم	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	تعديل رقم	جديد
يدفع للموظف الذي يعمل خلال فترة الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية مقابل عمله الإضافي إضافة إلى ما يدفع له عادة لقاء عمله اليومي العادي ويكون دفع بدل العمل الإضافي وفقاً لنظام العمل .								

المادة رقم	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	تعديل رقم	جديد
يحق للموظف أجر العمل الإضافي الذي يقوم به زيادة عن الساعات التي عملها فقط في حالة تكليفه بالعمل الإضافي من قبل الجهة ذات الصلاحية بالجمعية .								

المادة رقم	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	تعديل رقم	جديد
يتتم التكليف بالعمل الإضافي وفق الضوابط التالية:								
(١) إن القاعدة الأساسية في العمل هي إنجاز الأعمال في أوقات الدوام الرسمي، ويجوز حسب متطلبات العمل تكليف الموظف بالعمل الإضافي.								
(٢) لا يجوز التكليف بأي عمل إضافي إلا في حالات الضرورة القصوى وعدم إمكانية تأجيل أداء العمل لليوم أو الأيام اللاحقة.								
(٣) لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف لأي موظف مهما كانت درجة الوظيفية أن يعتمد لنفسه عملاً إضافياً.								
(٤) على الرؤساء المباشرين للموظفين التأكد مما يلي :								
▪ أن العمل الإضافي الذي تمت الموافقة عليه يتم تسجيله على النماذج الخاصة بذلك وحسب الإجراءات النظامية المعتمدة.								
▪ في حالة ملاحظة أن موظف أو مجموعة من الموظفين يعملون ساعات إضافية لفترات طويلة ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة توزيع العمل للتخفيف عن الموظفين، وإذا تعذر ذلك فيجب بحث الموضوع مع إدارة الموارد البشرية.								
(٥) يجوز منح بعض الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بعمل إضافي مستمر (السائقون، الفراشون، المراسلون، الحراس .. الخ ) تعويض عمل إضافي مقطوع يضاف إلى أجورهم الشهرية وبحد أقصى ( ٥٠ ) ساعة في الشهر بعد موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.								

الحالات التي تستدعي التكليف بالعمل الإضافي

المادة رقم	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	تعديل رقم	جديد
يتتم التكليف بالعمل الإضافي في الحالات التالية:								
(١) إذا كان التشغيل لمواجهة ضغط عمل غير عادي.								
(٢) أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية ونقل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم.								
(٣) إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو إصلاح ما نشأ عنه لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.								
(٤) الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية .								

الضوابط العامة للتكليف بالعمل الإضافي

المادة رقم	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي

جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يشترط للقيام بالعمل الإضافي ما يلي :				

المادة رقم (٨٨)	الفصل السابع : أيام وساعات العمل وفترات الراحة والعمل الإضافي	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجوز التعويض عن العمل الإضافي بأيام إضافية تضاف لرصيد الموظف من الإجازات السنوية وفق الضوابط التالية :						

- ١) يتم احتساب ساعة العمل الإضافي بما يعادل ساعة ونصف .
- ٢) يتم التعويض عن كل (٨) ساعات ناتجة عن العمل الإضافي بيوم واحد يضاف للإجازة السنوية.
- ٣) يشترط للتعويض بأيام تضاف للإجازة السنوية ما يلي :
  - موافقة الموظف .
  - موافقة الرئيس المباشر .

# الفصل الثامن

## قواعد الحضور والانصراف و الدخول إلى مكان العمل

**المادة رقم (٨٩) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
على جميع الموظفين الالتزام بالمواعيد المعتمدة للحضور والانصراف حتى لا يتسبب الغياب أو التأخير في زيادة العبء الوظيفي على الموظفين الآخرين وتعطيل العمل.					

**المادة رقم (٩٠) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
يكون دخول الموظفين إلى مركز عملهم وخروجهم عن طريق الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة في جداول مواعيد العمل المعتمدة من الجمعية.					

**المادة رقم (٩١) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
للجمعية الحق في استخدام ما تراه مناسباً من وسائل لحفظ الدوام ومتابعته سواء كان ذلك بالدفاتر الرسمية أو أجهزة الحاسوب الآلي أو نظام البصمة أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة .					

مكان الحضور:

**المادة رقم (٩٢) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
يكون مكان الحضور هو المكان الذي يحضر إليه الموظفون عادة في كل يوم عمل من أجل القيام بمهامهم وواجباتهم الموكلة إليهم ويضع الموظفون أنفسهم تحت تصرف الجمعية ويكون ذلك عادة قبل البدء بأداء مهامهم الخاصة بالوظيفة الموكلا إليهم.					

مسؤولية حضور الموظف:

**المادة رقم (٩٣) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
يعتبر المشرف المباشر مسؤولاً عن حضور وانصراف الموظف الذي يرأسه في مكان العمل .					

تفتيش مكان العمل :

**المادة رقم (٩٤) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
على كل موظف الامتثال للتقيش عند الدخول إلى مكان الوظيفة أو الخروج منه خلال ساعات الوظيفة أو بعدها متى ما طلب منه ذلك من قبل الإدارة المختصة في الجمعية.					

**المادة رقم (٩٥) الفصل الثامن : قواعد الحضور والانصراف والدخول إلى مكان العمل**

يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	تعديل رقم	✓	جديد
----------------------------	------------------	-----------------------	-----------	---	------

## إثبات الحضور و الانصراف:

يتم إثبات حضور الموظفين و انصرافهم من أماكن العمل وفق الضوابط التالية:

- ١) يكون دخول الموظفين إلى مقر عملهم وخروجهم عن طريق الأماكن المخصصة لذلك وفي الأوقات المحددة في جداول مواعيد العمل المعتمدة من الجمعية.
- ٢) يتلزم جميع الموظفين بإثبات حضورهم وانصرافهم من خلال الطريقة المعتمدة في الجمعية، وللجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية الحق في إعفاء بعض الموظفين من ذلك .
- ٣) يمنع منعاً باتاً على أي موظف وتحت طائلة المساءلة والعقوبة إثبات حضور أو انصراف أي موظف آخر مهما كانت الأسباب.
- ٤) لا يجوز دخول الموظفين إلى موقع الجمعية خارج أوقات الدوام إلا بناءً على إذن معتمد من الجمعية وعلى الموظف الامتنال لتربيطات التفتيش التي تقررها الجمعية.
- ٥) إن أي تأخير أو تقصير في اتباع القواعد المنظمة للدوام الرسمي في الجمعية سيعرض مرتكبه إلى أحكام الجزاءات المعتمدة.
- ٦) لا يجوز للموظف أن يغادر مقر الجمعية خلال ساعات العمل الرسمية إلا إذا حصل مسبقاً على إذن كتابي من المدير المختص مبيناً مبررات ترك العمل ومدة تعليمه.

# الفصل التاسع الإجازات و الغياب عن الوظيفة

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (٩٦)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

يستحق الموظفون السعوديون بغض النظر عن مرتبهم ، إجازاتهم الاعتيادية بعد قضاء فترة سنة واحدة من الخدمة ويتم الدفع عن الإجازات المتراكمة التي لم يتمتع بها الموظف عند إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب بحد أقصى قدره (٦٠) ستون يوماً عدا الذي تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي فيتم تعويضه عن كامل رصيده من الإجازات الاعتيادية والتعويضية المستحقة له حتى تاريخ وفاته أو إصابته، وتتمدد فترة الإجازة بعد مماثل من الأيام مدفوعة الأجر إذا تخللها عطلة رسمية .
--

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (٩٧)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

تُخضع جدولة الإجازات إلى متطلبات العمل وظروف الموظفين، ويجب الاتباداً إجازات الموظفين قبل مرور سنة على تعيين الموظف وتكون جدوله ومدة إجازات الموظفين وفقاً لمتطلبات العمل ويجوز تجزئة أيام الإجازة بحد أدنى (٥) أيام إذا كان الموظف يرغب في ذلك، كما لا يجوز للموظف إلغاء إجازته أو أي جزء منها خلال التمتع بها إلا بناءً على موافقة الإدارة متى ما وجدت المبررات الداعية لذلك.
---

## الإجازات السنوية :

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (٩٨)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

١) يستحق الموظف إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثة (٣٠) يوماً تقويمياً {أثنان وعشرون (٢٢) يوم عمل} باجر كامل عن كل سنة هجرية .
٢) يدفع أجر الإجازة قبل مغادرة الموظف للاستمتاع بإجازته. ويعتبر آخر راتب للموظف أساساً لاحتساب أجر الإجازة الذي سيدفع له .
٣) تتم جدولة إجازة الموظف بما يتلاءم وظروف ومتطلبات الوظيفة مع مراعاة رغبة الموظف بقدر الإمكان. وعلى الموظف التمتع بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقداً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ويجوز للموظف وبموافقة الجمعية أن يؤجل كامل إجازته أو جزء منها .
٤) يجوز استدعاء الموظف من إجازته السنوية قبل انتهاءها حسب متطلبات العمل وفي الحالات الطارئة وفي هذه الحالة يجوز له استخدام رصيد إجازته خلال نفس السنة أو تأجيلها إلى السنة اللاحقة وذلك حسب متطلبات العمل .
٥) إذا تم استدعاء الموظف من إجازته السنوية متى اقتضت ظروف الوظيفة ذلك، تتحمل الجمعية في هذه الحالة نفقات سفره وأفراد أسرته الذين رافقوه وأية نفقات إضافية يتکبدها نتيجة لهذا الاستدعاء وتحتمل الجمعية في هذه الحالة نفقات سفره وأفراد أسرته إلى الجهة التي يقضى فيها إجازته لقضاء المدة المتبقية من الإجازة إلا إذا وافق على تأجيلها إلى السنة التالية.

## العطل الرسمية والمناسبات الخاصة :

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (٩٩)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

للموظ夫 الحق في إجازة بأجر كامل في العطل الرسمية والمناسبات الخاصة طبقاً لأنظمة الجمعية:
١) إجازة عيد الفطر الحكومية.
٢) إجازة عيد الأضحى الحكومية.

٣) يوم عمل واحد (١) بمناسبة اليوم الوطني للمملكة .  
يجوز للجمعية وحسب الضوابط المحددة في المادة (١٠٦) من نظام العمل إذا استدعت حاجة العمل إبقاء موظف أو أكثر على رأس العمل أثناء العطل الرسمية.

المادة رقم	(١٠٠)	الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة		
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
في حالة التداخل بين أوقات الأعياد الرسمية والإجازات الأخرى، يتم حل هذا التداخل وفق الضوابط التالية:				
١) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية مع أيام الراحة الأسبوعية يتم تمديد العطلة الرسمية يوماً آخر وفق ما تقره إدارة الجمعية.				
٢) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية مع الإجازة السنوية يتم تمديد أيام الإجازة السنوية بنفس مدة العطلة الرسمية أو التعويض عنها للموظف المجاز وفق ما تقره إدارة الجمعية.				
٣) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية مع الإجازة غير مدفوعة الأجر لا يتم تمديد أيام الإجازة غير المدفوعة الأجر أو التعويض عنها.				
٤) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية أثناء الإجازة المرضية لا يتم تمديد أيام الإجازة المرضية أو التعويض عنها.				
٥) في حالة مصادفة إحدى العطل الرسمية أثناء الانتداب لمهام العمل أو التدريب لا يتم تمديد أيام الانتداب أو التدريب أو التعويض عنها.				
٦) للجمعية الحق في تشغيل من يلزم من موظفيها خلال أيام العطلات المذكورة، على أن تدفع لهم أجراً إضافياً طبقاً لأحكام المادة (١٠٧) من نظام العمل.				

#### الإجازات الخاصة :

المادة رقم	(١٠١)	الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة		
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:				
١) خمسة (٥) أيام عمل لزواجه.				
٢) يوم عمل واحد (١) في حالة ولادة مولود له.				
٣) ثلاثة (٣) أيام عمل في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.				
ويتوجب على الموظف إبراز الوثائق التي تؤيد الحالات السابقة في حال طلبها.				

#### الإجازة المرضية :

المادة رقم	(١٠٢)	الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة		
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

على الموظف المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مقر عمله ليوم واحد إبلاغ رئيسه المباشر أو مديره المسؤول عنه بعدم قدرته على الحضور للعمل في ذلك اليوم. وإذا استدعت حالته الصحية حصوله على استراحة لأيام أخرى تالية ، فإن له الحق بإجازة مرضية بأجر كامل شريطة الحصول على موافقة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية.

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٣)
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في
يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:				
١) الأيام الثلاثين (٣٠) الأولى بأجر كامل.				
٢) الأيام الستين (٦٠) التالية بثلاثة أرباع الأجر.				
٣) الأيام الثلاثين (٣٠) التالية بدون أجر.				
ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، وسواء كانت الإجازات المذكورة متصلة أم متقطعة، ويحق للموظف وصل إجازاته السنوية بالمرضية .				

#### إجازة لأداء الامتحانات :

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٤)
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في
يمنح الموظف الذي يتبع دراسته أو تحصيله العلمي لدى مؤسسة تعليمية أو جامعية إجازة دراسية بأجر كامل بعد أيام الإختبارات الفعلية لكل سنة غير معادة على أن يقدم الموظف بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً وفق المادة (١١٥) من نظام العمل .				
الإجازة الاضطرارية :				

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٥)
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في
يجوز للموظف بمموافقة الجهة ذات الصلاحية ذات الصلاحية الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة لا يتجاوز مجموعها خمسة (٥) أيام عمل في السنة ويخصم تقدير الظرف الطارئ ( اضطرارية ) للجمعية حسب كل حالة على حدة وبموجب ما تقتضي به أنظمة الجمعية في هذا الشأن.				
الإجازة بدون أجر :				

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٦)
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في

يجوز للموظف بعد موافقة الجهة ذات الصلاحية الحصول على إجازة بدون أجر لمدة التي يتفق عليها بين الطرفين وذلك وفقاً لما تقدر الجهة على حدة طبقاً للوائحه الداخلية، وما لم يتفق على خلاف ذلك، يعد عقد الوظيفة موقوفاً خلال فترة الإجازة بدون أجر التي تزيد مدتها عن عشرين يوماً.

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٧)
تعديل رقم	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
لا يحق للموظف التغيب أو التأخير عن العمل تحت أي ظرف كان بناءً على الاكتفاء بتبعة النماذج المخصصة لذلك . بل موافقة صاحب الصلاحية في الاعتماد شرط أساسى للغياب أو التأخير.				

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٨)
تعديل رقم	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يكون الموظفون الذين يكثر غيابهم أو تأخيرهم عن الحضور في المواعيد المحددة عرضة للإجراءات التأديبية المناسبة حسب لائحة الجزاءات المعتمدة.				

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١٠٩)
تعديل رقم	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
في حالة اضطرار الموظف للتأخير عن الحضور لمكان عمله يجب عليه إعلام رئيسه المباشر مسبقاً بالأمر، ويكون للرئيس المباشر الحق في قبول أو رفض ذلك، وفقاً لمقتضيات العمل وموضوعية الأسباب.				

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١١٠)
تعديل رقم	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجب على الموظف أن يخطر رئيسه المباشر عند تغييه أو تأخره عن العمل لظروف طارئة وفي هذه الحالة يعتبر الغياب كإجازة تحسم من رصيد إجازاته السنوية أو يعتبر غياباً بعذر (في حالة التأخير) وبحسب مبلغ الوقت المتغيب من راتبه الشهري حسب تقدير رئيسه المباشر.				

الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة				المادة رقم (١١١)
تعديل رقم	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
في جميع الأحوال يجب توجيه خطاب إنذار للموظف الذي يتغيب عن العمل بدون سبب مشروع وذلك وفق لائحة المخالفات و الجزاءات المعتمدة في الجمعية وفق الضوابط التالية:				
١) توجيه خطاب إنذار بعد مرور (٥) أيام متتالية.				

- ٢) توجيه خطاب إنذار إذا كانت مدة الغياب أكثر من (٥٠) وأقل من (١٠) واعتبارها أيام غياب متفرقة.  
 ٣) توجيه خطاب إنذار نهائي بالفصل من الخدمة بعد مرور (١٠) أيام متتالية.

المادة رقم	(١١٢)	الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة
جديد	٧	تعديل رقم
في حالة تغيب الموظف بدون عذر وبدون إبلاغ رئيسه المباشر فيتم الحسم من راتبه الشهري حسب جدول المخالفات وجزاءات المعتمد .		

#### الغياب بسبب الاحتجاز من قبل السلطات :

المادة رقم	(١١٣)	الفصل التاسع : الإجازات والغياب عن الوظيفة
جديد	٧	تعديل رقم
■ إذا احتجز الموظف من قبل السلطات الحكومية نتيجة سبب نشأ عن عمله في الجمعية أو حدث أثناء العمل ، تستمر الجمعية في دفع (٥٠٪) من أجر الموظف خلال فترة الاحتجاز وحتى يفصل في قضيته على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز عن مائة وثمانين يوماً فإذا زادت عن ذلك فلا تلتزم الجمعية عن دفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة، فإذا قضي ببراءته أو حفظ التحقيق في مواجهته ردت إليه الجمعية ما سبق حسمه من راتبه أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد ما سبق صرفه له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.		
■ إذا احتجز الموظف من قبل السلطات الحكومية لأسباب لا تتعلق بالوظيفة، فإن الجمعية غير ملزمة بدفع أجر الموظف خلال فترة الاحتجاز. وإذا تجاوزت مدة الاحتجاز عن عشرة (١٠) أيام متتالية فللجمعية الحق في إنهاء خدماته لديها. وقد تنظر الجمعية في أمر إعادة الموظف إلى عمله إذا ثبتت براءته من أية تهمة كانت قد وجهت إليه. أما إذا ثبت أن احتجاز الموظف كان بسبب يعود لخطئه وتجاوزت فترة غيابه المدة المنصوص عليها أعلاه فإن قرار الجمعية بإنهاء خدماته يعتبر نهائياً.		

# الفصل العاشر التدريب والتطوير

الفصل العاشر : التدريب والتطوير			المادة رقم (١١٤)
تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
مع مراعاة أحكام المواد (٤٢)، (٤٣) و (٤٤) من نظام العمل، تقوم الجمعية بتوفير برامج تدريبية لمن ترى من موظفيها في داخل المملكة وخارجها وفق أحكام لائحة التدريب والتطوير التي تقرها إدارة الجمعية.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير			المادة رقم (١١٥)
تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
مفهوم التدريب : هو جهد تنظيمي مخطط يهدف لتسهيل إكساب الموظفين في الجمعية المهارات المرتبطة بالعمل والحصول على المعارف والمهارات من خلال تجربة تعليمية بهدف الوصول إلى أداء أكثر فاعلية لتحقيق أهداف الجمعية.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير			المادة رقم (١١٦)
تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
إن التدريب والتطوير متاح دوماً لجميع موظفي الجمعية ووفقاً لاحتياجاتهم من أجل تطوير مهاراتهم الحالية بهدف تأدية وظائفهم بفاعلية أكثر واكتساب مهارات جديدة لزيادة فرص تقديمهم الوظيفي داخل الجمعية.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير			المادة رقم (١١٧)
تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
إن الإدارة العليا للجمعية ستدعم التدريب والتطوير وتتوفر له كل الإمكانيات طالما كان يعبر عن احتياج حقيقي ويهدف للارتقاء بالأداء وتطويره، حيث أن الجمعية تؤمن بأن الاستثمار في العنصر البشري له مردود عال وستظل الجمعية ملتزمة بتوفير فرص التدريب والتطوير على أعلى المستويات تحقيقاً لأهداف الجمعية الإستراتيجية في إيجاد فريق عمل مؤهل ومدرب على أعلى مستوى مهني وسلوكي يستطيع قبول التحدي والمنافسة داخلياً وخارجياً.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير			المادة رقم (١١٨)
تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تؤكد الجمعية على أهمية الدور الرئيس لمديري الوحدات التنظيمية في تشجيع التطوير الذاتي لموظفيهم ومراقبة أدائهم وتوجيههم وهم على رأس العمل فالتدريب على رأس العمل لا يقل في أهميته عن التدريب خارج العمل بغض النظر عن جودة و مدى توفر البرامج التدريبية والتطويرية.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير			المادة رقم (١١٩)
تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجب أن تتوافق البرامج التدريبية والتطويرية مع توجهات الجمعية وخطتها وأهدافها الإستراتيجية.			

**المادة رقم (١٢٠) الفصل العاشر : التدريب والتطوير**

جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
إن التدريب والتطوير هو شأن يخص كل من الموظفين و مدراءهم، كل منهم يلعب دوراً محورياً في جعل عملية التدريب والتطوير ناجحة، كما وأن مدير كل وحدة تنظيمية مسؤول عن التأكيد من تحقيق الأهداف التدريبية والتطويرية لإدارته، وله أن يكلف في سبيل تحقيق ذلك موظفاً من وحدته بالتنسيق مع مشرف التدريب والتطوير في هذا الشأن.			

**المادة رقم (١٢١) الفصل العاشر : التدريب والتطوير**

جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتوجب على المديرين المباشرين قبل بدء التدريب الاتفاق مع موظفيهم على أهداف التدريب والتطوير وما هي المهارات والمعارف التي يتوقع منها اكتسابها.			

**المادة رقم (١٢٢) الفصل العاشر : التدريب والتطوير**

جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يحق لمشرف التدريب إلغاء ترشيح مشارك للدورة إذا كانت أهداف المتدرب لا تتفق مع الأهداف والشروط التي عقدت الدورة من أجلها.			

**المادة رقم (١٢٣) الفصل العاشر : التدريب والتطوير**

جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تهدف البرامج التدريبية والتطويرية في الجمعية إلى تحقيق ما يلي:			
١) رفع كفاءة وفاعلية أداء موظفي الجمعية لمهامهم الوظيفية بما ينطوي على معايير الأداء المعتمدة.			
٢) العمل على تقليل الفجوة بين الأداء المتوقع والأداء الفعلي وذلك من خلال توفير البرامج التدريبية والتطويرية والتي تتناسب مع الاحتياجات الخاصة بالموظفين والوحدات التنظيمية وصولاً لتحقيق المعايير الموضوعة .			
٣) تحديد القدرات و الجدارات المطلوبة من الموظفين على جميع المستويات لتحقيق أهداف الجمعية .			
٤) تنمية وتعزيز قدرات الموظفين في ذات المناصب التي يشغلونها لتمكنهم من تولي مسؤوليات جديدة تدعم احتياجات وأهداف الجمعية.			

**المادة رقم (١٢٤) الفصل العاشر : التدريب والتطوير**

جديد	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تركز استراتيجية التدريب والتطوير في الجمعية على العناصر التالية:			
١) الاستثمار الطويل الأمد في العنصر البشري الذي يعتبر أهم موارد الجمعية.			
٢) العمل على تطوير خدمات ومنتجات الجمعية.			
٣) تعزيز صورة الجمعية الذهنية .			

٤) رفع مستوى جودة تقديم الخدمات والمنتجات للعملاء ( بسرعة وبدقة وبدون أخطاء ) من خلال الاستغلال الأوسع والأمثل للتكنولوجيا والموارد البشرية .

٥) العمل الدؤوب المستمر على تحديث دورة الأعمال الداخلية في الجمعية نحو الأفضل.

الفصل العاشر : التدريب والتطوير		المادة رقم (١٢٥)	
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦			
يتم وضع برامج التدريب والتطوير وفق الضوابط التالية:			
<ol style="list-style-type: none"> <li>١) يتم تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والتطويرية وفق المعايير المعتمدة للتدريب والتطوير.</li> <li>٢) تعطى الأولوية لتدريب وتطوير الموظفين السعوديين.</li> <li>٣) تكون الأولوية في التدريب والتطوير للدورات التي تعقد داخليا ثم الدورات التي تقدمها الجهات الخارجية.</li> <li>٤) تضع الجمعية برنامجاً لتدريب وتطوير الموظفين السعوديين لإعدادهم مهنيا حسب خطة التدريب والإحلال المعتمدة في الجمعية.</li> </ol>			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير		المادة رقم (١٢٦)	
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦			
ت تكون عملية التدريب والتطوير من أربعة مراحل كما يلي:			
<ol style="list-style-type: none"> <li>١) مرحلة تقييم الاحتياجات التدريبية والتطويرية : تعتبر من أهم العمليات الأساسية في أنشطة التدريب والتطوير والتي تساعد على التركيز واستغلال الموارد المتاحة بشكل أفضل وبكفاءة وفاعلية تتبع على تطوير أداء الموظفين والجمعية كل وتقلل من عملية الهدر في موارد الجمعية والوقت، ويقوم مشرف التدريب والتطوير بإعداد خطة الاحتياجات التدريبية من خلال تحليل العوامل التالية :</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نتائج تقييم الأداء للموظفين .</li> <li>▪ الجدارات والقدرات المطلوبة للوظائف في الجمعية .</li> <li>▪ الخطط الإستراتيجية المعتمدة للجمعية .</li> <li>▪ نتائج تحليل ووصف الوظائف .</li> <li>▪ نتائج الاستقصاءات الموزعة على مديرى الوحدات التدريبية .</li> <li>▪ التاريخ التدريبي السابق للموظف .</li> </ul>			

٢) مرحلة التصميم والتطوير: يقوم مشرف التدريب والتطوير بالجمعية بتصميم البرامج التدريبية والتطويرية المناسبة وفق أفضل وأكثر السبل فاعلية (من حيث الوقت، التكاليف، والجودة ) وتنفيذ البرامج الموضوعة وفق الأسس العلمية المتعارف عليها .

٣) مرحلة تقديم التدريب والتطوير: هي الخطوة التي تعني أن البرامج التدريبية والتطويرية التي تم تصديقها سيتم تنفيذها وإعطاؤها للمشاركين المستهدفين وفق الأسس العلمية المتعارف عليها .

٤) مرحلة قياس التدريب والتطوير: بعد انتهاء عملية التدريب والتطوير يجب قياس جودته ونتائجها من الجوانب التالية

- الجانب الأول : جودة التدريب والتطوير:
  - هل تم استيعابه بشكل جيد من قبل المشاركين و دراءهم؟
  - هل العائد من التدريب والتطوير يصب في مصلحة تحقيق أهداف العمل؟
- الجانب الثاني : الثاني قياس عملية التعلم:
  - هل المتدرب قد أصبح الآن أكثر معرفة مما كان عليه قبل الدورة؟
  - هل يطبق في حياته العملية ما تعلمه في الدورة؟
  - هل اكتسب المتدرب القدرة على من الكفاءة للقيام بوظيفته أو للقيام بوظيفة جديدة؟ .

#### المادة رقم (١٢٧)

جديد	تعديل رقم ٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
------	-------------	-----------	-----------------------	-----------------------	----------------------------

تعتبر الموارد البشرية/ وحدة (مشرف) التدريب هي المسؤولة عن إعداد الخطة السنوية للتدريب والتطوير وذلك وفق الضوابط التالية:

١) تقوم الموارد البشرية و بالتنسيق مع مديرى الوحدات التنظيمية بإعداد برامج التدريب والتطوير للموظفين ( سواء داخل المملكة أو خارجها ) للسنة القادمة وبما يتاسب ويتواافق مع احتياجات الجمعية والموازنة المعتمدة الموضوعة لذلك .

٢) يجوز للموارد البشرية اقتراح تعديل الخطة التدريبية والتطويرية المعتمدة أثناء العام وإعادة اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية بحيث تكون التكلفة ضمن الموازنة التقديرية.

٣) على الموارد البشرية الحصول على البرامج التدريبية والتطويرية من مصادرها المتخصصة (داخل المملكة أو خارجها) مع الحرص على تحقيق معادلة "أعلى فائدة بأقل تكلفة" وذلك عن طريق مراسلة مراكز التدريب الداخلية والخارجية والاتصال بهم لتنسيق مواعيد الدورات والتسجيل فيها، و الإحتفاظ بقواعد البيانات اللازمة عنها.

يتوارد على الموارد البشرية القيام بالمهام التالية:

- وضع خطة تدريب وتطوير شاملة لكافة احتياجات الجمعية بحيث تتلاءم مع طبيعة نشاط الجمعية.
- عرض الخطة السنوية للتدريب والتطوير على الجهة صاحبة الصلاحية واحتساب التكاليف لإدراجها ضمن الموازنة التقديرية للجمعية وإخبار الإدارة المالية بذلك.
- متابعة خطة التدريب والتطوير واقتراح الحلول للمشاكل التي تعرّض التنفيذ.
- الاتصال بمعاهد و مراكز التدريب المختلفة داخل وخارج المملكة والاستفادة منها.
- التنسيق مع مديرى الوحدات التنظيمية لاختيار المرشحين للدورات التدريبية والتطويرية آخذين بعين الاعتبار تقارير تقييم الأداء السنوية.
- متابعة المتدربين خلال تدريبيهم والتأكد من سير البرنامج على أكمل وجه و التنسيق مع الجهات القائمة على التدريب والتطوير لإعداد تقارير شاملة عن المتدربين.

- دراسة نتائج البرامج التدريبية والتطويرية ومدى الفائدة التي عادت بها على المتدربين وعلى الجمعية.

المادة رقم (١٢٨) الفصل العاشر : التدريب والتطوير				
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p> يتم اختيار المرشحين لحضور الدورات التدريبية والتطويرية وفق الضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) يتم الاختيار بالتنسيق بين الموارد البشرية و مديرى الوحدات التنظيمية وموافقة الجهة صاحبة الصلاحية.</li> <li>٢) ينبغي أن تتوافر في الموظف المرشح للاشتراع ببرنامج تدريبي أو تطويري ما يلي:           <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أن يكون حسن السيرة والسلوك.</li> <li>▪ أن يكون ملماً إماماً تماماً باللغة التي سيقدم بها برنامج التدريب والتطوير.</li> </ul> </li> <li>٣) لا يجوز التحاق الموظف الجديد بدورة تدريبية أو تطويرية خارج المدينة التي يقع فيها مقر عمله أثناء فترة التجربة إلا عند الضرورة وبموافقة الجهة صاحبة الصلاحية.</li> <li>٤) لا يجوز للموظف على رأس العمل الالتحاق ببرنامج تدريبي أو تطويري دون أن يكون قد أعتمد في الخطة التدريبية والتطويرية .</li> </ol>				
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

المادة رقم (١٢٩) الفصل العاشر : التدريب والتطوير				
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p> تقوم الجمعية بتدريب الموظفين السعوديين بناء على الفجوات التدريبية المستهدفة لرفع جدارات الموظفين .</p>				

المادة رقم (١٣٠) الفصل العاشر : التدريب والتطوير				
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p> يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب بما يتناسبى وسياسة وتعليمات الجمعية.</p>				

المادة رقم (١٣١) الفصل العاشر : التدريب والتطوير				
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p> تتحمل الجمعية كافة تكاليف التدريب إذا كان التدريب بموافقة الجمعية وذو صلة ببرامجها ومقتضيات أعمالها.</p>				

المادة رقم (١٣٢) الفصل العاشر : التدريب والتطوير				
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p> تعرض الجمعية الموظف عن المصروفات الفعلية والمعقولة المتعلقة بمهام التدريب داخل وخارج المملكة وفقاً لأنظمة الجمعية في هذا الصدد.</p>				

الفصل العاشر : التدريب والتطوير		المادة رقم (١٣٣)	
تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجوز للجمعية أن تنهي تدريب الموظف وأن يحمله كافة النفقات التي صرفها عليه ، وذلك في الحالات التالية:			
١) إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أنه غير جاد في ذلك.			
٢) إذا قرر الموظف إنهاء تدريبيه قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير		المادة رقم (١٣٤)	
تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجب على المشاركين في الدورات التدريبية والتطویرية التقيد بالقواعد التالية:			
١) الحضور والانصراف: الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المحددة.			
٢) الغياب: على المشارك التقيد بحضور جميع أيام التدريب المحددة.			
٣) المظهر والسلوك: على جميع المشاركين التقيد بالمظهر اللائق والسلوك الجيد في جميع أوقات انعقاد البرنامج التدريبي والتطویرية.			
٤) يتم إنهاء أو إيقاف تدريب أي موظف لا يلتزم بأنظمة الدورات التدريبية والتطویرية أو يثبت عدم جديته وتقديره فيها ويتحمل مصاريف هذه الدورة.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير		المادة رقم (١٣٥)	
تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
على كل موظف أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الرئيس المباشر عن الدورة التي التحق بها والنتائج والفوائد التي حققها خلال الدورة وملحوظاته عليها.			

الفصل العاشر : التدريب والتطوير		المادة رقم (١٣٦)	
تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يتتعهد الموظف الذي تم اختياره للتدريب والتطوير أن يعمل في خدمة الجمعية فترة تتناسب مع مدة وطبيعة الدورة التدريبية والتطویرية وحسب السياسات المعتمدة لذلك.			

# الفصل الحادي عشر الإركاب والانتداب و البدلات

الإرتكاب :

المادة رقم (١٣٨)  
الفصل الحادي عشر : الإرتكاب والانتداب والبدلات  
تعديل رقم ٧ | جديد  
آخر تعديل كان في ٢٠١٦ | يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦  
تعريف الانتداب : الانتداب هو سفر الموظف من مقر عمله إلى جهة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك لإنجاز مهمة عمل محددة والتي هي في العادة:-  
١) تنسيق بعض الأعمال بين فروع الجمعية ومتابعتها.  
٢) التفاوض مع الجهات التي تتعامل معها الجمعية.  
٣) استكمال بعض الأعمال لدى الجهات التي تتعامل معها الجمعية.  
٤) التدريب لدى الجهات التي تتعامل معها الجمعية.

الانتداب :

المادة رقم (١٣٩)  
الفصل الحادي عشر : الإرتكاب والانتداب والبدلات  
تعديل رقم ٧ | جديد  
آخر تعديل كان في ٢٠١٦ | يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦  
أنواع الانتداب : يكون الانتداب على نوعين :-  
١) الانتداب حسب مكان الانتداب ويكون من نوعين :-

- الانتداب داخل المملكة.
- الانتداب خارج المملكة.

  
٢) الانتداب حسب مدة الانتداب ويكون من نوعين :-

- الانتداب القصير الأمد : والذي تكون مدتة ( ١ - ١٠ ) أيام في المرة الواحدة.
- الانتداب الطويل الأمد : والذي تزيد مدتة عن ( ١٠ ) أيام في المرة الواحدة.

المادة رقم (١٤٠)  
الفصل الحادي عشر : الإرتكاب والانتداب والبدلات  
تعديل رقم ٧ | جديد  
آخر تعديل كان في ٢٠١٦ | يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

- إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:
- ١) تؤمن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مبلغ مقابل وسيلة النقل.
  - ٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتکبدها للسكن والطعام والتقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمن لها الجمعية، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة الموظف وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.
  - ٣) يعتبر الموظف في مهمة رسمية عندما يُكلف من جهة عمله بأداء مهمة خارج مقر عمله متى زادت المسافة عن (٨٠) كيلو متراً.

الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات		المادة رقم (١٤١)			
تعديل رقم	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.					

الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات		المادة رقم (١٤٢)			
تعديل رقم	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجوز للجمعية أن تطلب من أي من موظفيها أن يعمل في أي موقع غير موقع عمله المعتمد المعين له إذا دعت ضرورة العمل ذلك.					

الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات		المادة رقم (١٤٣)			
تعديل رقم	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يصرف للموظف المنتدب في مهمة عمل مؤقتة أجره العادي.					

الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات		المادة رقم (١٤٤)			
تعديل رقم	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تحمل الجمعية مصاريف السفر الازمة لإنجاز مهمة العمل. وإذا تطلب السفر أن يكون جواً، تكون تذكرة السفر وفق ما تنص عليه أنظمة الجمعية.					

الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات		المادة رقم (١٤٥)			
تعديل رقم	جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تعوض الجمعية الموظف عن المصارييف الطبية الازمة التي تکبدها خلال مهمة العمل في منطقة لا يتتوفر فيها مرافق طبية تابعة للجمعية، شريطة تقديم مستندات تكون مقبولة للجمعية.					

الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات		المادة رقم (١٤٦)	
---	--	------------------	--

جديد	✓	تعديل رقم		الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجوز للموظف، بموافقة الجمعية، اصطحاب أسرته التي يعولها إلى المنطقة التي يؤدي فيها مهمة العمل على حساب الجمعية طبقاً لقواعد التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.						

المادة رقم (١٤٧)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
ضوابط الاختيار وتحديد مدة الانتداب:							
١) لا يجوز انتداب الموظف إلا بعد توقيع عقد العمل مع الجمعية، أما الحالات الاستثنائية فيجب موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية عليها.							
٢) يتم اقتراح انتداب الموظف في مهمة رسمية بتوصية من الرئيس المباشر وموافقة الجهة صاحبة الصلاحية.							
٣) يتم تحديد أهداف المهمة المكلف بها الموظف بوضوح.							
٤) وتحقيقاً لمبدأ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة يتم اختيار الموظف الأكفاء والأنسب والأصلح للقيام بمهمة الانتداب بعيداً عن المجاملات والرغبات الشخصية، وذلك تحت طائلة المسائلة والتحقيق.							
٥) يتم تحديد المدة المناسبة وبما يكفي لإنجاز مهمة الانتداب بموضوعية وشفافية عالية.							

المادة رقم (١٤٨)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
------------------	---	------	---	-----------	-----------------------	-----------------------	----------------------------

- يتم احتساب فترة ( مدة ) الانتداب حسب الضوابط التالية :
- ١) يعتبر أساس احتساب بدل الانتداب الداخلي أو الخارجي هو الليلة ( المبيت ) ، حيث يحتسب الانتداب من يوم مغادرة الموظف لمقر عمله إلى يوم عودته وحسب الليالي التي يقضيها خارج مقر العمل كأيام انتداب .
  - ٢) في حالة الانتداب لمهمة عمل لا تستدعي المبيت في مكان الانتداب يستحق الموظف المنتدب بدل الانتداب المقرر ( ما عدا بدل السكن ) .
  - ٣) يستحق الموظف المنتدب خارج المملكة أيام إضافية تضاف لبدل الانتداب كما يلى :
    - الدول البعيدة : إذا كانت مدة الرحلة تستغرق أربع ساعات أو أكثر يستحق الموظف يومين إضافيين ( يوم قبل ويوم بعد ) تضاف إلى فترة الانتداب الفعلية .
    - الدول القرية : إذا كانت مدة الرحلة تستغرق أقل من أربع ساعات يستحق الموظف يوم واحد إضافي يضاف إلى فترة الانتداب الفعلية .
  - ٤) في حالة اضطرار الموظف للتأخر عن أيام الانتداب الفعلية المقررة، بسبب عدم وجود حجز أو لأية أسباب أخرى، تضاف هذه الأيام إلى أيام الانتداب، وذلك بعد الحصول الموافقة الكتابية من صاحب الصلاحية .
  - ٥) لا تدخل المبالغ التي يحصل عليها الموظف ببدل انتداب ضمن الراتب الأساسي لأغراض احتساب تعويض نهاية الخدمة أو الزيادات السنوية أو غيرها من المكافآت أو التعويضات، (وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون الانتداب مصدر دخل إضافي).
  - ٦) إذا مرض الموظف أثناء الانتداب يصرف له بدل الانتداب حسب الضوابط التالية :
    - إذا تطلب طبيعة المرض المبيت في المستشفى، تعتبر مدة إقامته في المستشفى إجازة مرضية، ويصرف له بدل الانتداب المقرر ما عدا بدل السكن.
    - يتوجب على الموظف إحضار المستندات المؤيدة للمرض.
  - ٧) يجوز للموظف بموافقة رئيسه المباشر الجمع بين الإجازة السنوية مع فترة الانتداب سواء كانت داخل المملكة أو خارجها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجمعية .

المادة رقم (١٤٩)					الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في	بلات الانتداب كما يلى :
	✓				بدل الانتداب للمناطق المجاورة لمقر العمل والتي لا تتطلب السفر جوا ولا تتطلب المبيت في مكان المهمة – تكون بدلات الانتداب كما يلى :
	١)	داخل حدود المدينة أو ٧٠ كم أيهما أكثر : لا يصرف بدل انتداب .			
	٢)	من ٧١ كم ولغاية ١٧٥ كم: ١٠٠ ريال .			
	٣)	من ١٧٦ كم فأعلى: ١٥٠ ريال .			
	٤)	ولغايات احتساب المسافات يكون الكيلومتر الواحد في الإياب + الكيلومتر الواحد في الذهاب = كيلومتر واحد فقط .			

البدلات :

المادة رقم (١٥٠)					الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات
جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في	البدلات :

تدفع الجمعية لموظفيها الذين تتوفّر فيهم الشروط طبقاً للوائح الداخلية للبلات التالية:

- ١) **بدل نوبة عمل:**  
يدفع البطل للموظفين وفق جداول نوبات العمل بالنظر لما يتحملونه نتيجة لعملهم الليلي للتغييرات الدورية التي تطرأ على ساعات العمل في جداول عملهم.
- ٢) **بدل الانتقال:**  
تدفع الجمعية لموظفيها الذين لا يتوفّر لهم وسيلة نقل بدل يغطي مصاريف النقل ما بين موقع الوظيفة ومقر إقامة الموظفين حسب القواعد التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.
- ٣) **بدل السكن:**  
تدفع الجمعية لموظفيها الذين لا توفر لهم سكناً بدل سكن يغطي مصاريف السكن حسب القواعد التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

#### تعريف التكليف

المادة رقم	(١٥١)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبلات
جديد	٧	تعديل رقم
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦
هو تكليف موظف على رأس العمل بأعمال وظيفة أخرى بسبب تغيب شاغلها وذلك حرصاً من الجمعية على اتصال سلسلة وإجراءات العمل وعدم تعطل أو تأثير الإنتاجية عندما تقتضي ظروف العمل ذلك، ويكون التكليف على نوعين:		

- ١) تكليف الموظف بمهام وظيفة أخرى تتضمن قيامه بأعباء مهام وظيفته الأصلية إلى جانب مهام الوظيفة المكلف بها.
- ٢) تكليف الموظف بمهام وظيفة أخرى لا تتضمن قيامه بأعباء مهام وظيفته الأصلية إلى جانب مهام الوظيفة المكلف بها.

#### الضوابط العامة للتكليف

المادة رقم	(١٥٢)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبلات
جديد	٧	تعديل رقم
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦
بناءً على متطلبات المصلحة العامة للجمعية، يجوز للجمعية تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية وفق الضوابط التالية:		

- ١) يكون التكليف بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.
- ٢) يكون التكليف بهدف سد النقص الطارئ في إحدى الوحدات التنظيمية إما بسبب الاستقالة أو الفصل أو لترقية موظف إلى وظيفة لم تكتمل لديه شروط الترقية من مهارات وخبرات أو لوجود أكثر من شخص مرشح فيكون التكليف بمتانة فترة تجربة.
- ٣) أن يكون التكليف على وظيفة درجة درجتها أعلى من درجة الموظف المكلف بها.
- ٤) لا يعتبر (تكميناً) تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى في الجمعية أثناء غياب شاغلها في الإجازة السنوية أو أيام إجازات أخرى. حيث تعد خطة سنوية للبلات أثناء الإجازات تختلف عن التكليف المشار إليه في المادة المذكورة.

المادة رقم	(١٥٣)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبلات
جديد	٧	تعديل رقم
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦		
<b>يتم تكليف الموظف بعمل آخر وفق الضوابط التالية :</b>		

- ١) للعمل الحق في تكليف الموظف بالعمل في أيام وظيفة داخل العمل لا تختلف في طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي وذلك دون الإخلال بدرجته الوظيفية.
- ٢) لا يتم تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه وغير موافقه الكتابية، إلا في حالات الضرورة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة.

المادة رقم	(١٥٤)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبلات
------------	-------	--

جديد	✓	تعديل رقم		الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
في حال تكليف موظف للقيام بأعباء وظيفة ما، يجب إصدار قرار إداري يعد من قبل الموارد البشرية ويعتمد من صاحب الصلاحية، ويجب أن يتضمن بشكل أساسى ما يلى:						
١) الغرض من التكليف.						
٢) تاريخ بداية التكليف ونهايته.						
٣) المهام والواجبات الرئيسية المطلوبة من المكلف القيام بها.						
٤) الصلاحيات المنوحة للموظف المكلف.						
٥) أية ضوابط أخرى.						

المادة رقم (١٥٥)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
في جميع الأحوال ( إلا باستثناء خاص من قبل صاحب الصلاحية ) يجب أن لا يتضمن قرار التكليف ما يلى :							
١) الصلاحيات المالية المخولة لصاحب الوظيفة الأساسية .							
٢) صلاحية إصدار القرارات والتعديلات التنظيمية الدائمة .							

#### ضوابط مدة التكليف

المادة رقم (١٥٦)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
مدة التكليف القصوى ستة أشهر ويجوز تجديدها لثلاثة أشهر أخرى لاحقه كحد أقصى ينبغي في نهايتها شغل الوظيفة أو تثبيت الموظف المكلف بها .							

المادة رقم (١٥٧)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
ينتهي التكليف بانتهاء سبب التكليف المؤقت أو بشغل الوظيفة بالترقية أو التعيين، كما ينتهي بانتهاء مدة التكليف القصوى على أن لا يصدر قرار التجديد إلا باستثناء خاص من الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.							

المادة رقم (١٥٨)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
بعد انتهاء التكليف يعود الموظف إلى وظيفته الأساسية وتسقط عنه جميع المزايا والعوائد							

المادة رقم (١٥٩)	الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات	جديد	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
عند الرغبة في تثبيت الموظف على الوظيفة المكلف بها، يجب مراعاة السياسات والإجراءات المعتمدة للترقية في الجمعية.							

**المادة رقم (١٦٠) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات**

جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في
عند انتهاء فترة التكليف يقوم الموظف المكلف بتسليم العمل كتابياً إلى الموظف الجديد مع توضيح الأعمال المعلقة.						

**ضوابط مكافأة التكليف**

**المادة رقم (١٦١) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات**

جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في
عند تكليف موظف بمهام وظيفة أخرى بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية يمنح خلال فترة التكليف مكافأة وفق الضوابط التالية :						
١) مكافأة شهرية مقطوعة مقدارها ٢٠٪ من راتبه الأساسي.						
٢) يجب أن لا تزيد هذه المكافأة بأي حال من الأحوال عن الزيادة المفترضة في راتبه فيما لو تمت ترقيته إلى هذه الوظيفة.						
٣) يتمتع المكلف بجميع مزايا الوظيفة المكلف بها كدرجة التذاكر وبدل الانتداب وخلافها.						

**المادة رقم (١٦٢) الفصل الحادي عشر : الإركاب والانتداب والبدلات**

جديد	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في
عند تكليف موظف بوظيفة أخرى لا تتضمن قيامه بأعباء مهام وظيفته الأصلية إلى جانب مهام الوظيفة المكلف بها، يصرف له خلال فترة التكليف مكافأة وفق الضوابط التالية :						
١) مكافأة شهرية مقطوعة مقدارها ١٠٪ من راتبه الأساسي.						
٢) يجب أن لا تزيد هذه المكافأة بأي حال من الأحوال عن الزيادة المفترضة في راتبه فيما لو تمت ترقيته إلى هذه الوظيفة.						
٣) يتمتع المكلف بجميع مزايا الوظيفة المكلف بها كدرجة التذاكر وبدل الانتداب وخلافها.						

## الفصل الثاني عشر الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة رقم (١٦٣)	الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية			
جديد ✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجب على جميع الموظفين إتباع التعليمات الصادرة عن الجمعية فيما يتعلق بالوقاية والسلامة للحيلولة دون وقوع الحوادث.				
المادة رقم (١٦٤)	الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية			
جديد ✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تعمل الجمعية على تنفيذ برنامج منع الحوادث وذلك بتوفير منطقة عمل آمنة وتزويدها بالمعدات الوقائية الشخصية الضرورية ومن خلال تنمية الوعي بالسلامة بين الموظفين المتواجدين في موقع العمل وخارجها لتوفير بيئة عمل جيدة وتقليل المخاطر الصحية لأقل حد ممكن وفقاً لطبيعة عمل الجمعية وحتى كان ذلك لازماً.				
الإصابات والأمراض المهنية المتعلقة بالوظيفة :				
المادة رقم (١٦٥)	الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية			
جديد ✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو مرض مهني يتعلق بالوظيفة إبلاغ رئيسه المباشر بذلك فوراً.				
المادة رقم (١٦٦)	الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية			
جديد ✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تطبق الأحكام الخاصة بفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية على الموظفين فيما يتعلق بالإصابات والأمراض المهنية المتعلقة بالعمل والتي منها الحوادث التي تقع للمشترك أثناء طريقه من مسكنه إلى عمله أو أثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد مهمه كلف بها صاحب العمل ... الخ .				
مستويات الإسعاف الطبي :				
المادة رقم (١٦٧)	الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية			
جديد ✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تؤمن الجمعية صندوقاً للإسعاف الطبي يحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات ... إلخ في المواقع التي ترى الجمعية ضرورة توفير صناديق الإسعاف فيها				
الرعاية الطبية :				
المادة رقم (١٦٨)	الفصل الثاني عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية			
جديد ✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تؤمن الجمعية الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لكافة موظفيها ومن يعولونهم شرعاً داخل المملكة بدون مقابل طبقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني. ويغطي ذلك الفحوصات الطبية والعلاج والأدوية والعمليات الجراحية والتقويم وذلك في المستشفيات ووفق الشروط التي تحددها الجمعية.				

## الفصل الثالث عشر إجراءات النقل

الفصل الثالث عشر : إجراءات النقل					المادة رقم (١٦٩)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (٣٨) من نظام العمل، يجوز للجمعية تشغيل الموظف بصورة مؤقتة ونقله من وظيفة إلى أخرى ومن موقع لآخر، وفي نفس مجال اختصاصه بحيث لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي مع تغيير مكان إقامته شريطة أن لا يكون النقل لوظيفة أدنى درجة أو أقل راتباً مع مراعاة أن لا يسبب ذلك للموظف ضرراً جسيماً.					

الفصل الثالث عشر : إجراءات النقل					المادة رقم (١٧٠)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
يجوز للجمعية بسبب إنهاء عمل الموظف وفقاً لمتطلبات الوظيفة، أن يعيد تعينه بصورة دائمة من وظيفة إلى أخرى تتناسب مع مؤهلاته ومن موقع لآخر قد يتضمن تغييراً في مكان إقامته، شريطة الحفاظ على راتبه وذلك ضمن إطار أحكام نظام العمل .					

الفصل الثالث عشر : إجراءات النقل					المادة رقم (١٧١)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
يحق للجمعية إذا اقتضت مصلحة العمل نقل الموظف من وحدة تنظيمية لأخرى ( بشكل دائم أو مؤقت ) أو من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر قد يتضمن تغيير محل إقامته شريطة ألا يلحق الانتقال بالموظفي ضرراً جسيماً.					

الفصل الثالث عشر : إجراءات النقل					المادة رقم (١٧٢)
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	
يجوز للجمعية نقل الموظفين من وظيفة لأخرى وفق الضوابط التالية: ١) ألا يترتب على النقل خفض لدرجة الموظف إلا بموافقة. ٢) ألا تكون متطلبات الوظيفة ( المؤهلات المهارات والقدرات ) التي سينقل إليها الموظف غير متوفرة في الموظف المنقول إلا مع وجود برنامج تدريبي لذلك.					

الفصل الرابع عشر : المكافآت				المادة رقم (١٧٣)	
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يجوز لإدارة الجمعية أن تمنح المكافآت للعمال الذين يثبتون نشاطاً و إخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصهم أو الذين يستخدمون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بأعمال مستعجلة متقدمة أو يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر محقق بالجمعية أو أعمالها .					

الفصل الرابع عشر : المكافآت				المادة رقم (١٧٤)	
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تعتبر التقارير المقدمة عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت .					

الفصل الرابع عشر : المكافآت				المادة رقم (١٧٥)	
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p>تصنف المكافآت على فئتين:          أولاً : المكافآت المعنوية          أ- كتابة الثناء والتقدير الذي قد يتضمن الوعود بمكافآت مادية .          ثانياً : مكافآت المادية          أ- العلاوات او الترقىيات الاستثنائية .          ب- مكافآت الإنتاج .          ج- المكافآت السنوية .          د- الإكراميات الإضافية .          هـ- منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر في هذه اللائحة .          وـ- منح إجازة إضافية بمرتب زيادة عما هو مقرر في هذه اللائحة .</p>					

## الفصل الخامس عشر الإجراءات التأديبية

المادة رقم (١٧٦)	الفصل الخامس عشر : الإجراءات التأديبية		
------------------	--	--	--

جديد	٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦ يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦ آخر تعديل كان في ٢٠١٦
وُضعت هذه البنود وفقاً للمادتين (١٢) و (٦٦) من نظام العمل السعودي ويقصد منها اطلاع الموظفين بالجزاءات التي يمكن أن توقع عليهم لمخالفتهم			

المادة رقم (١٧٧)	الفصل الخامس عشر : الإجراءات التأديبية		
------------------	--	--	--

جديد	٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦ يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦ آخر تعديل كان في ٢٠١٦
يلزم مراعاة الشروط العامة التالية:			
١) لا توقع أية عقوبة على الموظف قبل إخباره بالتهمة الموجهة إليه كتابة ، ويجب أن يمنح الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه حيال تلك التهم. ويجب تسجيل كل البيانات التي لها صلة بالأمر وكذلك التهم والدفاع والقرار وحفظها كلها في الملف الرئيس للموظف .			
٢) تم توضيح المخالفات التي تؤدي إلى جزاءات في (جدول الجزاءات) المذكور في الفقرة (ج) من اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ويجب أن يوقع قرار الجزاء من المدير المسؤول أو من ينوب عنه بعد إطلاع الموارد البشرية على ذلك .			
٣) لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مئة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .			
٤) إن الإجراءات التأديبية الموضحة ليست قاصرة على هذه الأنواع والتوضيحات المبنية في (جدول الجزاءات) ويجب أن يفهم بوضوح بأن أي إجراء أو إغفال لأي إجراء يمكن تقسيمه على أنه خاضع لأي من الأحكام المنصوص عنها قد يؤدي إلى العقوبة المذكورة . وسيعطى الموظف في جميع الحالات التي تطبق فيها العقوبات الفرصة لكي يوضح قضيته قبل اتخاذ أي إجراء ضده .			
٥) وفقاً للمادتين (٩١) و (٩٠) من نظام العمل، فإنه لا يجوز معاقبة الموظف بالجسم من أجره لمدة تزيد عن خمسة أيام في أي شهر من الشهور .			
٦) لا يجوز للجمعية أن توجه التهم للموظفين الذين يتلقاون رواتب شهرية بعد مضي أكثر من (٣٠) يوماً على اكتشاف أية مخالفة ، كما إنه لا يحق لها معاقبتهم بعد مضي أكثر من (٣٠) يوماً بعد ثبوت المخالفة عليهم .			
٧) يجب إخبار الموظف بالعقوبة ومقدارها ونوعها والعقوبة التي يمكن أن توقع عليه إذا ما تكررت المخالفة . وإذا رفض الموظف استلام مثل هذا الإخطار ، فإنه يجب أن يقوم شاهدان بالتوقيع على هذا الإخطار . ويوضع ذلك في الملف المحفوظ لدى الموارد البشرية .			
٨) لا يجوز استجواب الموظف عن أي إجراء يتم خارج نطاق العمل ما لم يكن مثل هذا الإجراء متعلقاً بطريقة مباشرة بالعمل .			
٩) إن القواعد المذكورة أعلاه لا تخل بحق الجمعية في أن تسترد من الموظف تكاليف الخسائر والأضرار وتلف الممتلكات التي يتم تحملها كنتيجة لعمل الموظف أو إهماله وفقاً للمادة (٩١) من نظام العمل السعودي .			

## الإجراءات التأديبية :

المادة رقم (١٧٨)	الفصل الخامس عشر : الإجراءات التأديبية		
------------------	--	--	--

جديد	٧	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦ يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦ آخر تعديل كان في ٢٠١٦
يتتم العمل بالإجراءات التأديبية وجداول المخالفات والجزاءات التالية:			
١) الإنذار الخططي :			
هو إنذار كتابي للموظف بأنه سيكون عرضه لعقاب أكثر صرامة إذا تكررت منه المخالفة .			
٢) الخصم من الراتب :			
وتتوقع مثل هذه العقوبة لفترة تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام ، ويجب ألا تزيد مدة الجسم عن خمسة أيام خلال			

شهر واحد.

٣) كف اليد:

في حالة كف يد الموظف الخاضع لائحة الموارد البشرية لأي سبب من الأسباب فيعامل من جميع الأوجه بمقتضى القواعد المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

٤) الفصل مع استلام المزايا:

إنهاء خدمات الموظف ولكن مع منحه المزايا المستحقة عن فترة خدمة.

٥) الفصل بدون المزايا:

إنهاء خدمات الموظف ولكن بدون مزايا ويطبق هذا الإجراء عند ما يرتكب الموظف مخالفة تطبق عليها المادة

(٨٠) من نظام العمل السعودي.

## الفصل السادس عشر إجراءات التظلم

المادة رقم (١٧٩)	الفصل السادس عشر : إجراءات التظلم			
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p>مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى مكتب العمل المناسب أو لجان أو محاكم تسوية المنازعات العمالية المختصة، يحق له أن يتظلم خطياً من أي تصرف أو إجراء يرى فيه إخلالاً بحقه.</p> <p>على الموظف أن يرفع شكواه إلى رئيسه المباشر ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.</p> <p>وعلى الجمعية أن تنظر في تظلمه ويقدم النصح له بشكل ملائم و بتوفيقات زمنية محددة ومنطقية وفقاً لسياسات وتعليمات الجمعية.</p>				

## الفصل السابع عشر انتهاء الخدمة

المادة رقم	(١٨٠)	الفصل السابع عشر : انتهاء الخدمة	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
تنهي خدمة الموظف في الحالات التالية:							
١) انتهاء مدة العقد المحدد المدة دون تجديد.							
٢) بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة بموجب المادة (٧٥) من نظام العمل .							
٣) انفاق الجمعية مع الموظف كتابة على فسخ العقد.							
٤) إنهاء عقد العمل بموجب المادة (٨٠) من نظام العمل .							
٥) ترك الموظف الوظيفة في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .							
٦) وفاة الموظف أو عجزه كلياً عن أداء عمله وفق متطلبات المادة (٧٩) من نظام العمل .							
٧) إذا انقطع الموظف لمرضه لمدة تزيد عن مائة وعشرين (١٢٠) يوماً متصلة أو متقطعة بعد استفاده رصيد إجازته السنوية، أو لمدة تزيد في مجموعها عن (١٥٠) يوماً في حال وصول إجازته السنوية بالإجازة المرضية.							
٨) بلوغ الموظف سن التقاعد وهو (٦٠) سنة ما لم يتلقى الطرفان على الاستمرار في الوظيفة بعد هذه السن، أو في حالة التقاعد المبكر من قبل الموظف وفق نظام التأمينات الاجتماعية.							

المادة رقم	(١٨١)	الفصل السابع عشر : انتهاء الخدمة	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من نظام العمل، في الحالة التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل أو هذه اللائحة فسخ أو إنهاء عقد العمل يوجه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إخطاراً يراعى فيه ما يلي :							
١) أن يكون الإشعار خطياً.							
٢) أن يتم تسليم الإخطار في مكان الوظيفة وأن على الموظف الإقرار باستلامه مع تحديد تاريخ ذلك الاستلام. وإذا							
أمتنع الموظف عن الإقرار بالاستلام، تتم المصادقة على الإشعار من قبل اثنين من الشهود.							
٣) أن يُرسل الإشعار إلى الموظف بالبريد المسجل على عنوانه الدائم المعين في ملفه الشخصي في حالة عدم تواجده في							
مكان العمل.							
٤) يتم وفي جميع الحالات الإحتفاظ بنسخة من الإشعار وإقرار الموظف أو إقرار الشهود على استلام الإشعار في							
ملف الموظف الشخصي.							

المادة رقم	(١٨٢)	الفصل السابع عشر : انتهاء الخدمة	جديد	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦
في حال انتهاء خدمات الموظف تعيد الجمعية للموظف وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ طلبه لها.							

المادة رقم	(١٨٣)	الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة
------------	-------	---------------------------------

جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تزويد الجمعية الموظف بناء على طلبه، بشهادة الخبرة بدون مقابل كما هو منصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك خلال سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ طلبه لها.				

المادة رقم (١٨٤)	الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة			
جديد	تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
إضافة إلى دفع كافة تعويضات نهاية الخدمة للموظف حسب ما هو منصوص عليه في نظام العمل أو عقد العمل أو اللوائح الأخرى ذات العلاقة، فإن على الجمعية تزويد الموظف غير السعودي الذي أنهيت خدماته وأفراد عائلته بتذكرة سفر إلى البلد الذي استقمن منه أو تم التعاقد فيه أو أن تدفع له المصاريض الضرورية بدلاً عن ذلك وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من نظام العمل .				

# الفصل الثامن عشر أحكام تشغيل النساء

المادة رقم (١٨٥)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
يُحظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة، ويحدد الوزير بقرار منهـ المهن والأعمال التي تُعد خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرّض النساء لأخطار أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.			

المادة رقم (١٨٦)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأمّلنا لاستراحتهن.			

المادة رقم (١٨٧)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.			

المادة رقم (١٨٨)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.			

المادة رقم (١٨٩)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخبار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.			

المادة رقم (١٩٠)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
توفر الجمعية الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.			

المادة رقم (١٩١)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ✓	جديد
يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦

أ. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزع عنها كيف تشاء؛ تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

ب - يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال السنة التالية له، ولها الحق في تمديدها لـإجازة مدة شهر دون أجر.

ج - للمرأة العاملة -في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنطلب حالتها الصحية مراجعاً مستمراً له- الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديدها لـمدة شهر دون أجر.

المادة رقم (١٩٢)				
تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء
لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمنعها بإجازة الوضع.				

المادة رقم (١٩٣)				
تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء
يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.				

المادة رقم (١٩٤)				
تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء
يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.				

المادة رقم (١٩٥)				
تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء
لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.				

المادة رقم (١٩٦)				
تعديل رقم	الإصدار الأول في ٢٠١٦	آخر تعديل كان في ٢٠١٦	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء
يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها،				

ولصاحب العمل الأصلي -في هذه الحالة- أن يحررها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

المادة رقم (١٩٧)	الفصل الثامن عشر : أحكام تشغيل النساء	تعديل رقم ٧	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦
<p>أ. للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها - بموجب هذا النظام - بعد وضع حملها.</p> <p>ب - للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.</p>					

## الفصل التاسع عشر أحكام ختامية

الفصل التاسع عشر : أحكام ختامية						المادة رقم (١٩٨)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد	
تُعد الجمعية قائمة لتصنيف الموظفين بحسب فئاتهم المهنية.						

الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية						المادة رقم (١٩٩)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد	
تُنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية.						

الفصل التاسع عشر: أحكام ختامية						المادة رقم (٢٠٠)
تعديل رقم	تعديل كان في	الإصدار الأول في يونيو ٢٠١٦	آخر تعديل كان في	يسري مفعولها في يونيو ٢٠١٦	جديد	
يحق للجمعية إدخال التعديلات التي تراها مناسبة على هذه اللائحة، على أن هذه التعديلات لا تسرى إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.						

# ملحق ١

# جدولجزاءات

## ١. مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزء			
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة
١/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي
٢/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي
٣/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠
٤/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٥/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٦/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
٧/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين	٣ أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	إنذار كتابي	يوم	%٢٥	%١٠
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	إنذار كتابي	يوم	%٥٠	%٢٥
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	إنذار كتابي	يوم	%٢٥	%١٠
١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يومان	٣ أيام	٤ أيام	إنذار كتابي
١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان	٣ أيام	٤ أيام	فصل مع المكافأة
١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	ستة أيام	فصل مع المكافأة
١٤/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه		
١٥/١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه		

## ٢. مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

م	نوع المخالفة	الجزاء				
	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرّة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة	
١/٢	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	%١٠	%٢٥	%٢٥	%٥٠	يوم
٢/٢	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن	إنذاركتابي	%١٠	%١٥	%٢٥	
٣/٢	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	إنذاركتابي	%١٠	%١٥	%٢٥	
٤/٢	النوم أثناء العمل	إنذاركتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠	يوم
٥/٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقطلة مستمرة	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	ثلاثة أيام
٦/٢	التسكع أو وجود العاملين في غير محلهم أثناء ساعات العمل	إنذاركتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠	يوم
٧/٢	التلاغب في إثبات الحضور والانصراف	يوم	%٢٥	%٥٠	%٢٥	يومان
٨/٢	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	يوم	%/٢٥	%٥٠	%٥٠	يومان
٩/٢	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٠/٢	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العاملين والجمعية	يومان	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١١/٢	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	يومان	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٢/٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	إنذاركتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠	
١٣/٢	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	يومان	يوم	%٥٠	ثلاثة أيام	
١٤/٢	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	إنذاركتابي	%١٠	%١٥	%٢٥	
١٥/٢	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	يومان	يوم	%٥٠	ثلاثة أيام	
١٦/٢	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	إنذاركتابي	%٢٥	%٥٠	%٥٠	يوم
١٧/٢	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	يومان	%٢٠	%٥٠	يوم	
١٨/٢	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	يومان	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

### ٣ مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة
١/٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	يوم
٢/٣	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	يوم
٣/٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند الطلب أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	يوم
٤/٣	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥.		
٥/٣	كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	%٥.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي		
٦/٣	رفض التفتيش عند الانصراف	يومان	يوم	%٥.	%٢٥		
٧/٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	%٥.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي		
٨/٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		
٩/٣	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي		